جـــامـــعة قـــاصدي مربـــاح – ورقـــلـــة–
كـلـيـة الحـــقوق والعلـــوم السيـــاسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

بعنوان

التعامل الرقمي ودوره في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر

إعداد الطالبين:

- كرامة بسمة.
- منصوري سالم

تحت إشراف الأستاذ:

لاطرش إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
جابو ربي اسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2024– 2025

جـــامـــعة قـــاصدي مربـــاح – ورقـــلـــة–
كـلـيـة الحـــقوق والعلـــوم السيـــاسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

بعنوان

التعامل الرقمي ودوره في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر

إعداد الطالبين:

- كرامة بسمة.
- منصوري سالم

تحت إشراف الأستاذ:

لاطرش إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيز محمد الطاهر	استاذ محاضر "أ"	رئيسًا
لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
جابو ربي اسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية:2024– 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. منصوري سالم	قانون عام اقتصادي	209831102007730001	2017/05/29
2. كرامة بسمة	قانون عام اقتصادي	119871092003430007	2016/11/20

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

التعامل الرقمي ودوره في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/17

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

الآية (88) من سورة هود

شكر وتقدير

قال الله تعالى "لئن شكرتم لازيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقي لإنجاز هذه المذكرة

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا ومؤطرنا السيد:

لاطرش إسماعيل الذي لم يبخل علينا في مساعدة أو معلومة إلا وقدمها لنا نشكره كما نسأل الله أن

يجازيه ويوفقه في مسيرته .

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل الطاقم العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية

وألى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون معنويا من تحفيز وتشجيع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: " قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

ها قد وصلنا الى نهاية المشوار في هذا الحلم لنبدأ من جديد حلماً آخر وها قد انتهت حياتنا الجامعية عشنا بين جنباتها الكثير من المواقف والظروف تعرفنا خلالها على اخوة احباب وأصدقاء اوفياء.

أهدي هذا العمل لكل من ساندني في هاذة المرحلة

إلى والدي العزيزين اللذين كانا دائماً مصدر إلهامي وقوتي، شكراً لكما على كل لحظة من الدعم والمساندة والدعاء. إلى أصدقائي الأعزاء، شكرا لكم على كل لحظة قضيناها معا، وعلى كل كلمة دعم وتشجيع.

سالم

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

الحمد والشكر الله الذي ألهمني الصبر لإتمام هذا العمل المتواضع والذي وفقني للنجاح والتفوق في كامل مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر إلى من بذل الغالي والنفيس" أبي الغالي" إلى نبراس العطاء ونبع الحنان وبلسم الروح وشفاء الجروح معلمتي وقدوتي في الحياة "أمي الحبيبة" حفظها الله واطال عمرها

إلى من كان سندي وعوني، ورفيق دربي في هذه الحياة... إلى من كان دعمه لي بعد توفيق الله عز وجل النور الذي أضاء عتمة أيامي، والدافع الذي جعلني أتحدى التعب واليأس...

إلى من تحمّل معي عناء هذه المسيرة، بصبره وتفهّمه، وبكلماته المشجعة التي كانت بلسماً لروحي في لحظات الضعف...

إلى من لم يبخل عليّ بحبه واهتمامه ووقته، بل كان الحضن الدافئ والسند الثابت في كل مراحل هذا العمل...

أهديك هذه الثمرة يا زوجي الغالي، عربون محبة وامتنان، واعتراف بفضلك بعد الله في كل ما وصلتُ إليه، وأسأل الله أن يديمك لي نعم العون والرفيق.

إلى من ادخلوا السعادة إلى حياتي أميراتي الثلاث "لينة"،" ياسمين"، "منال"

الى من شاركتني عناء كتابة هذه المذكرة صديقتي الحبوبة " ليندة" أعانها الله.

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد.

بسمة

قائمة الاختصارات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ص:** صفحة.

مقدمة

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة إلى بروز ما يُعرف بـ"التعامل الرقمي" الذي أصبحت معه مفاهيم مثل الإدارة الإلكترونية والتعامل الرقمي جزءًا لا يتجزأ من السياسات العمومية الحديثة. ويُقصد بالتعامل الرقمي استخدام التكنولوجيات الرقمية لتسيير العلاقات والإجراءات والمعاملات داخل المؤسسات العمومية، وهو ما أضحى ضرورة حتمية تمليها متطلبات الكفاءة والشفافية وسرعة الإنجاز، لا سيما في القطاعات التي تشهد تعقيدات إجرائية وحساسية مالية، على غرار مجال الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية، بوصفها الوسيلة القانونية التي تعتمدها الدولة والمؤسسات العمومية لإبرام العقود المتعلقة بإنجاز المشاريع العمومية أو اقتناء السلع والخدمات، تمثل إحدى أكثر المجالات عرضة للتأخيرات الإدارية، ومخاطر الفساد، وضعف المراقبة. ولذلك، فإن إدماج التعامل الرقمي في هذا المجال يُعد خطوة محورية نحو عصرنة تسييره، عبر تحويل الإجراءات من النمط الورقي التقليدي إلى نمط رقمي يعتمد على منصات إلكترونية تتيح الإعلان عن المناقصات، وسحب دفاتر الشروط، وإيداع العروض، ومتابعة مراحل التقييم والإسناد بطريقة مؤتمتة وشفافة.

بدأت ملامح التحول نحو التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية تظهر بشكل تدريجي، خصوصًا مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي نصّ على إمكانيات نشر الإعلانات والمعلومات المتعلقة بالصفقات عبر بوابة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض. كما جاء في سياق استكمال الإصلاحات القانونية التي انطلقت مع المرسوم الرئاسي رقم 10-236، حيث ظهرت

إرادة واضحة لدى السلطات العمومية لإرساء قواعد جديدة تقوم على الرقمنة والتسيير الإلكتروني للطلبيات العمومية. وقد تُوّجت هذه الإصلاحات بإطلاق منصة رقمية وطنية للصفقات العمومية، تُمكّن مختلف الفاعلين الاقتصاديين من التفاعل إلكترونيًا مع الإدارات العمومية في إطار من الشفافية والتنافسية، وهو ما تم تكريسه رسميًا لاحقًا في أحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي أكد بدوره على أهمية التعامل الرقمي كآلية أساسية لعصرنة الصفقات وضمان نجاعتها وشفافيتها.

إنّ أهمية التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية لا تكمن فقط في كونه وسيلة تقنية حديثة، بل في كونه آلية مؤسساتية تهدف إلى إصلاح عميق لمنظومة التسيير العمومي، من خلال تقليص آجال المعالجة، وتعزيز الرقابة الآنية، والحد من مظاهر التلاعب والفساد. كما يُسهم في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين في نجاعة الإدارة العمومية وحيادها.

أ. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور التعامل الرقمي في عصرنة الصفقات العمومية في الجزائر، باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الشفافية والحوكمة الفعالة. يأتي هذا التعامل استجابة للإرادة السياسية للسلطات العليا في البلاد، والتي تسعى إلى تعزيز السيادة الرقمية وتحديث الإدارة العمومية من خلال تبني تقنيات حديثة تسرّع من عمليات التسيير وتحسن من كفاءة الخدمات العمومية.

تبحث هذه الدراسة عن العلاقة بين التعامل الرقمي وإدارة الصفقات العمومية، باعتباره خيارًا لا مفر منه في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث يساهم في تسهيل الإجراءات الإدارية. كما أن رقمنة الصفقات العمومية تعدّ عنصرًا أساسيًا

لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تسريع وتيرة إنجاز المشاريع وضمان الشفافية في منح العقود العمومية.

إضافة إلى ذلك، تتناول الدراسة الإطار التشريعي الذي ينظم التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية، من خلال تحليل القوانين والمراسيم التنفيذية الجزائرية التي تهدف إلى تنظيم هذا التعامل، ومدى ملاءمتها لمتطلبات العصر الرقمي.

ب. أهداف الدراسة

لكل دراسة علمية أهداف ترمي للوصول إليها، ودراستنا كغيرها من الدراسات ارتأينا على تسطير أهدافها منذ البداية فهي مرتبطة ارتباطا مباشرا بموضوع الدراسة، وتتلخص أهداف دراستنا في النقاط التالية:

- للتعرف أكثر على موضوع التعامل الرقمي وأهدافه في مجال الصفقات العمومية، ومراحله الأساسية في الجزائر، واستعراض مزايا وعيوب التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية.
- تسليط الضوء على متطلبات التعامل الرقمي، وتحليل الإطار القانوني الذي ينظم التعامل الرقمي في الجزائر.
- تقييم واقع التعامل الرقمي في الصفقات العمومية الجزائرية والكشف عن أبرز الصعوبات التي تواجهه.
- تقديم توصيات لتعزيز نجاح التعامل الرقمي في هذا القطاع.

ج. صعوبات الدراسة

صدفتنا العديد من الصعوبات في إنجاز هذا البحث يمكن إيجازها فيمايلي:

- كون الموضوع متعلق أكثر بتخصصات الاعلام والاتصال.

- نـدرة الدراسـات السـابقة المتخصصـة فـي موضـوع التعامـل الرقمـي فـي الصـفقات العمومية الجزائرية.
- التحـديات المرتبطـة بتحليـل الإطـار القـانوني بسـبب التطـورات المسـتمرة فـي التشريعات.

ح. أسباب اختيار الموضوع

لقـد دفعتنـا عـدة أسـباب لاختيـار هـذا الموضـوع منهـا الذاتيـة والموضـوعية، حيـث كـان أول هـذه الأسـباب ميولنـا ورغبتنـا فـي معالجـة قضـية حديثـة تتماشـى مـع التطـورات التكنولوجيـة المتسـارعة، خاصـة فـي ظـل التوجـه العـالمي نحـو الرقمنـة وتعزيـز الحوكمـة الإلكترونيـة. كمـا أن التعامـل الرقمـي أصـبح مـن المحـاور الأساسـية التـي تعتمـد عليهـا الـدول فـي تحسـين أدائهـا الإداري والاقتصـادي، ممـا أثـار فضـولنا للتعـرف علـى تطبيقاتـه فـي قطـاع الصـفقات العموميـة، خاصـة أن هـذه الأخيـرة تعـد مـن المجـالات الحيويـة التـي تتطلب أعلى درجات الشفافية والكفاءة.

وبحكـم تخصصـنا فـي القـانون العـام الاقتصـادي واهتمامنـا بتـأثير التكنولوجيـا علـى المنظومـة القانونيـة، وجـدنا أن موضـوع رقمنـة الصـفقات العموميـة لا يـزال حـديثًا نسـبيًا فـي الأبحـاث القانونيـة، لاسـيما فـي السـياق الجزائـري، وهـو مـا دفعنـا للخـوض فـي دراسـة هـذا المجـال المعاصـر الـذي يجمـع بـين الجوانـب القانونيـة والتقنيـة، بمـا يتـيح لنـا تقـديم رؤية علمية حول دور التعامل الرقمي في تطوير هذا القطاع.

أمـا مـن الناحيـة الموضـوعية، فقـد جـاء اختيارنـا لهـذا الموضـوع نظـرًا لأهميتـه الكبيـرة سـواء علـى المسـتوى القـانوني أو الاقتصـادي أو الإداري، حيـث يهـدف التعامـل الرقمـي إلـى تحسـين شـفافية الصـفقات العموميـة، وتسـريع إجراءاتهـا، والحـد مـن الفسـاد الإداري والمـالي المـرتبط بهـا. كمـا أن رقمنـة الصـفقات العموميـة تسـاهم فـي تحقيـق مبـدأ

الحوكمة الرشيدة، وهو ما يتماشى مع الإصلاحات التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها في هذا المجال، وفقًا للسياسات الحديثة الرامية إلى تعزيز الإدارة الإلكترونية وتحسين كفاءة المرافق العامة.

ورغم الفوائد الكبيرة التي يقدمها التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية، إلا أن هناك عدة تحديات قانونية وتقنية تحول دون تطبيقه بشكل كامل، خاصة فيما يتعلق بالإطار التشريعي، وأمن البيانات، وإمكانية التكيف مع التعاملات الرقمية. وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورية لتسليط الضوء على فرصه وإشكالاته، والمساهمة في إيجاد حلول قانونية فعالة تضمن نجاح عملية الرقمنة في قطاع الصفقات العمومية في الجزائر.

خ. إشكالية الدراسة

يشهد مجال الصفقات العمومية تحولات جوهرية في ظل التطورات الرقمية المتسارعة، حيث أصبح التعامل الرقمي أداة أساسية لتحقيق الشفافية، النزاهة، والفعالية في تسيير الموارد العمومية. ومع ذلك، فإن نجاح هذا التعامل يعتمد على مجموعة من العوامل التقنية، القانونية، والإدارية، مما يطرح إشكالية رئيسية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن أن يساهم التعامل الرقمي في عصرنة الصفقات العمومية في الجزائر؟**

د. منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مفهوم التعامل الرقمي وأهميته في مجال الصفقات العمومية، وتحليل الإطار القانوني والتقني لهذا التعامل في الجزائر.

ذ. الدراسات السابقة

سجلنا نقص شديد في الأبحاث والدراسات السابقة لموضوع " التعامل الرقمي ودوره في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر "، وذلك بسبب حداثته وحداثة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، وغموض الجوانب التطبيقية، فعلى الرغم من ذلك هناك بعض الدراسات الجزئية والتي تتداخل مع موضوعنا ولها الصلة غير مباشرة به نذكر منها:

- مذكرة ماستر للطالبين بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، تحت عنوان" **البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري**"، تخصص قانون إداري، للسنة الجامعية 2022/2021، تناولت هذه المذكرة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأداة حيوية ضمن إطار الحكومة الإلكترونية في الجزائر، حيث تتجسد في دورها في تحسين أداء الإدارة العامة من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية. البوابة الإلكترونية تعد أداة قانونية مهمة تهدف إلى تيسير وتسريع التعاملات الإدارية في هذا المجال الحيوي، إضافة إلى تعزيز الشفافية والعدالة في إبرام الصفقات. هذا النوع من التعامل الرقمي يتواكب مع التطورات الكبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويعد ضرورة لاستمرار التقدم في العصر الرقمي وتحقيق التفاعل الفعال بين الإدارات الجزائرية ومتعامليها الاقتصاديين سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

- اطروحة دوكتوراه للطالبة ميلودي فتيحة، تحت عنوان "**الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية**"، تخصص قانون الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان حقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، السنة الجامعية: 2024/2023، تناولت هذه الأطروحة أهمية عقود الصفقات العمومية في السوق

الاقتصادية الجزائرية، ودورها البارز في تحقيق التنمية الاقتصادية، مشيرة إلى ضرورة توفر مبدأ الشفافية في إبرام هذه الصفقات لضمان النجاح الكلي للطلب العمومي، وترشيد الأموال العامة. كما تركز على كيفية تكريس هذا المبدأ من خلال آليات قانونية وإدارية وقضائية، تهدف إلى الحد من الفساد وتحقيق مبدأ الشرعية في إبرام الصفقات العمومية. تشدد المذكرة على أن غياب هذا المبدأ في عمليات إبرام الصفقات يعد بيئة خصبة للفساد الإداري، مما يؤثر سلبًا على الأداء الوظيفي للإدارة العامة في الجزائر.

- مذكرة ماستر للطالبين رزوق عبد الله، العدوى سليم، تحت عنوان "**التعامل الرقمي في الإدارة العمومية بين الحتمية والخيار الاستراتيجي: الجزائر نموذجا**"، تخصص قانون إعلام آلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2024/2023، تناولت هذه المذكرة موضوع التعامل الرقمي في الإدارة العمومية، حيث تعكس اختلاف الباحثين في ما إذا كان التعامل الرقمي يعد خيارًا استراتيجيًا أم حتمية تفرضها ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى التعاملات العالمية الراهنة التي تجعل من استخدام الوسائل الرقمية والإدارة الإلكترونية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. تركز المذكرة أيضًا على الصعوبات التي تواجه الجزائر في تطبيق التعامل الرقمي، والتي تشمل البيروقراطية والأمية الإلكترونية. وقد توصلت الدراسة إلى أن التوجه نحو التعامل الرقمي يعد حتمية في ظل عصر ما بعد البيروقراطية والعولمة، حيث تسيطر الشركات العالمية على الأسواق، وتدفع ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نحو ضرورة مواكبة هذا التعامل لضمان التنمية والفعالية في الإدارة العمومية.

ر. خطة الدراسة

للإلمام والتعمق أكثر في هذا البحث، تم تقسيمه وفق هيكلة منظمة ومتكاملة، تهدف إلى الإحاطة بمختلف جوانب موضوع التعامل الرقمي ودوره في رقمنة مجال الصفقات العمومية، من حيث الإطار المفاهيمي والقانوني، ثم من حيث الأدوار والآثار المترتبة على هذا التعامل، وذلك من خلال فصلين رئيسيين:

الفصل الأول الإطار العام للتعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية، ويتناول هذا الفصل التعريف بالتعامل الرقمي، وأهدافه، وخصائصه، والوسائل التقنية المعتمدة فيه، كما يسلط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر، مع التركيز على الأدوات التقنية والإدارية المعتمدة ، لا سيما البوابة الإلكترونية.

اما الفصل الثاني مخصص لدور التعامل الرقمي في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر، ويُعنى هذا الفصل بتبيان الأدوار التي يؤديها التعامل الرقمي سواء في الوقاية من الفساد وترقية الشفافية، أو في تحسين الأداء الإداري وتقليص التكاليف الزمنية والمالية، مع التطرق إلى بعض البرامج الوطنية ذات الصلة كرقمنة الضرائب، والجمارك، والعمليات الإدارية. كما يُختم الفصل بإبراز التحديات التي تعوق هذا التعامل، وتقديم اقتراحات لتعزيز فعاليته في المستقبل.

الفصل الأول: الإطار العام للتعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية

أضحت الحلول الرقمية عنصرًا أساسيًا في تحسين أداء المؤسسات، وتعزيز الشفافية، وتيسير الإجراءات الإدارية. ولم يَسلم قطاع الصفقات العمومية من هذا التعامل، حيث أصبح التعامل الرقمي خيارًا استراتيجيًا لا بديل عنه لتحقيق حوكمة فعالة، والحد من المخاطر المرتبطة بالطرق التقليدية، وضمان أعلى درجات الكفاءة والعدالة في إبرام العقود العمومية.

ويهدف إدماج الرقمنة في هذا القطاع إلى ترسيخ مبدأ المنافسة النزيهة، وتسهيل وصول المؤسسات الاقتصادية إلى المناقصات، مع الحد من التعقيدات البيروقراطية التي قد تُعيق تنفيذ المشاريع. كما يُساهم الاعتماد على المنصات الرقمية في تقليص الزمن المستغرق والتكاليف الإدارية، مما يُفضي إلى إدارة أكثر فاعلية وكفاءة للموارد العمومية.

ونظرًا للدور المحوري الذي يؤديه التعامل الرقمي في تطوير أنظمة الصفقات العمومية، سنتطرق من خلال هذا الفصل المعنون بالإطار العام للتحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية إلى محورين أساسيين:

المبحث الأول: ماهية التعامل الرقمي

المبحث الثاني: التعامل الرقمي كوسيلة لعصرنة مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية التعامل الرقمي

أصبح التعامل الرقمي أحد المحاور الأساسية التي تعتمدها الدول والمؤسسات لتحسين الأداء وتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية. ويُعد هذا التعامل عملية شاملة تهدف إلى دمج التقنيات الحديثة في مختلف المجالات، بما في ذلك الصفقات العمومية، لضمان كفاءة الإنفاق العام وتحقيق حوكمة رشيدة.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مفهوم التعامل الرقمي وأهدافه، إضافةً إلى استعراض خصائصه والتقنيات المستخدمة فيه، مع التركيز على مزاياه وآثاره الإيجابية على تسيير الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم التعامل الرقمي وأهدافه

سنتناول في هذا المطلب تعريف التعامل الرقمي من خلال استعراض مختلف المفاهيم والتعريفات المرتبطة به (الفرع الأول)، ثم نسلط الضوء على أبرز الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في مختلف القطاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعامل الرقمي

لقد تعددت واختلفت التعريفات المتعلقة بمفهوم التعامل الرقمي، وذلك لكونه مصطلحًا حديثًا في مجال الإدارة بشكل عام، مما أدى إلى غياب اتفاق حول تعريف موحد له. وبناءً على ذلك، يمكن تقديم بعض التعريفات المختلفة لهذا المفهوم كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

وهو مركب من كلمتين "التعامل" و "الرقمي".

- التعامل : لغة هو تحول الشيء أي تنقل من موضع إلى موضع آخر، وتحول الشيء أي أنصرف إلى غيره.[1]
- الرقمي: من الرقمنة وأصل الكلمة هي الرقم والعلامة، وفي علم الحساب هو الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الاعداد البسيطة.[2]
- الرقمنة هي العملية التي تتم فيها تحويل المواد المطبوعة أو المكتوبة (الكتب المخطوطات الجرائد) وكذلك المواد السمعية أو المواد البصرية إلى شكل ملفات ويمكن التعامل معها حتى من خلال تكنولوجيا الحاسبات عن طريق استخدام الماسحات الضوئية، أو معدات أو أي أجهزة أخرى[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعتبر مفهوم التعامل الرقمي من المفاهيم المشتركة بين العديد من التخصصات سواء العلوم القانونية والإدارية والسياسية وعلم الاجتماع وغيرها ولهذا تعدد التعريفات المقدمة له باختلاف هذه الرؤى وسنشير إلى مختلف التعريفات التي قدمت له ومن بينها:

- التعامل الرقمي هو العملية التي يتم فيها تحويل المواد المكتوبة والمطبوعة وحتى المواد السمعية والمواد البصرية إلى شكل ملفات إلكترونية يمكن التعامل

[1] فاطمة الزهراء فرحات، **دور التعامل الرقمي في تحسن أدا وظائف العلاقات العامة في المؤسسة العمومة الجزائرية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 2019/2020، ص 34.

[2] نفس المرجع اعلاه، ص 35

[3] عبد الكريم على جو الديسي، زمير ياسين الطاعات، **دور وسائل الإتصال الرقمي في تعزيز التنوع الثقافي**، مجلة الإتصال والتنمية، اكتوبر 2012، دار النهضة، بيروت، ص 90.

معها من خلال تكنولوجيا الحسابات عن طريق استخدام المساحات الضوئية أو أي معدات أو أجهزة أخرى[1].

- وعرف التعامل الرقمي بأنه عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات وتوفير قنوات جديدة من العائدات وفرص تزيد من قيمة منتجها.[2]
- ويعرف أيضا أنه عملية انتقال المؤسسات من نموذج العمل التقليدي إلى نموذج اخر يعتمد على التقنيات في الابتكار للمنتجات والخدمات وكذا طرق التسيير والتسويق مع توفير قنوات جديدة للعوائد عبر بناء استراتيجية رقمية والتي لا يمكن أن تحدث إلا من خلال تقسيم الإمكانيات الرقمية ودراسة لمتطلبات الاستثمار الرقمي في ظل أنشطة التسويق الرقمي مع وجود إرادة للتغيير لدى الإدارة نحو التعامل الرقمي.[3]
- كما يتم تعريف التعامل الرقمي على أنه هو التغير المرتبط بتطبيق التكنولوجيا الرقمية لإحداث تغير جذري في طريقة العمل، ولخدمة المستفيدين بشكل أسرع وأفضل وهو أيضا تحول تنظيمي متكامل، بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية ورفع جودتها، للوصول إلى مرحلة النضج الرقمي.[4]

---

[1] مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، **مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات**،قسم دراسات المعلومات، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ، 2011، ص 21

[2] عدنان مصطفى البار، **تقنيات التعامل الرقمي السعودية كلية الحاسبات وتقنية المعلومات**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2018، ص 02.

[3] نفس المرجع، ص 02.

[4] خواثرة سامية، **التعامل الرقمي خلال جائحة كورونا وما بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد12، 2021، ص109.

- وهناك من ينظر إلى التعامل الرقمي على انه مجموعة من الإجراءات الرقمية والابتكار الرقمي التي تهدف لتطوير المنتجات الحالية وابتكار منتجات جديدة من خلال تكنولوجيا المعلومات في استراتيجية الأعمال.
- التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية: يُعرَّف التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية على أنه: عملية تبني واستخدام التقنيات الرقمية الحديثة في تسيير وإدارة الصفقات العمومية بهدف تحسين الفعالية، وتعزيز الشفافية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، مما يساهم في الحد من الفساد وضمان حوكمة أفضل. ويشمل هذا التعامل اعتماد منصات إلكترونية لإطلاق المناقصات، وإيداع العروض، وإجراء التقييمات، مما يسهل عمليات الشراء العمومي ويوفر بيئة أكثر تنافسية وإنصافًا بين المتعاملين الاقتصاديين.

ووفقًا لما ورد في كتاب "الإدارة الإلكترونية والتعامل الرقمي في تسيير الصفقات العمومية"، فإن التعامل الرقمي في هذا المجال يعتمد على مجموعة من الأدوات والتقنيات مثل التوقيع الإلكتروني، وأنظمة الشراء العمومي عبر الإنترنت، والذكاء الاصطناعي لتحليل العروض، مما يؤدي إلى تحسين الكفاءة الإدارية وتقليل التكاليف التشغيلية.[1]

وبناءً على التعريفات السابقة، يمكن تعريف التعامل الرقمي إجرائيًا على أنه استراتيجية إدارية تهدف إلى تحديث المعلومات من خلال تحويلها إلى تنسيق رقمي. ويسهم هذا التعامل في تنظيم البيانات في وحدات منفصلة يمكن معالجتها بشكل مستقل. وتعتمد التكنولوجيا الرقمية بشكل أساسي على مجموعة من المعدات

[1] بن عيسى محمد، **الإدارة الإلكترونية والتعامل الرقمي في تسيير الصفقات العمومية**، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 45.

والأجهزة الإلكترونية التي تتيح جمع كميات كبيرة من المعلومات والبيانات المختلفة، معالجتها، ونقلها بين الجهات المختلفة بأقل تكلفة وفي أقصر وقت ممكن.

الفرع الثاني: أهداف التعامل الرقمي

تشمل أهداف التعامل الرقمي مجموعة واسعة من المجالات، حيث تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى الأبعاد الثقافية والتعليمية. ونظرًا لاتساع تأثيره، يصعب الإلمام بهذه الأهداف بشكل دقيق، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعضٍ أهداف التعامل الرقمي الخاصة بمجال الصفقات العمومية التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تعزز من كفاءة وشفافية عمليات الشراء الحكومي، وتساهم في تحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنمية الاقتصادية. ويمكن حصر هذه الأهداف على النحو التالي:

أولا: تحسين تجربة المتعاملين مع الصفقات العمومية: يهدف التعامل الرقمي إلى تبسيط الإجراءات وتقليل التعقيدات الإدارية من خلال إنشاء منصات إلكترونية موحدة، مما يسهم في تسهيل مشاركة المؤسسات الاقتصادية وتعزيز الشفافية في التعاقدات الحكومية.

ثانيا: رفع كفاءة العمليات وتحسين الإنتاجية: يساهم التعامل الرقمي في أتمتة عمليات الصفقات العمومية، مما يقلل من الأخطاء البشرية، ويسرّع إجراءات المناقصات، ويضمن تنفيذ المشاريع بكفاءة عالية، مع تحسين استخدام الموارد المالية للدولة.

ثالثا: تعزيز الشفافية والمساءلة: تعمل النظم الرقمية على توفير آليات واضحة لمراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، ونشر المعلومات المتعلقة بالمناقصات والعقود إلكترونيًا، مما يعزز النزاهة ويحد من الفساد في العمليات التعاقدية.

رابعا: تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين: من خلال تبني أحدث التقنيات الرقمية، يتم تحسين تجربة الشركات والموردين عبر تقليل الإجراءات الورقية، وإتاحة معلومات الصفقات بشكل لحظي، مما يساهم في تسهيل مشاركتهم وزيادة التنافسية.

خامسا: تعزيز التواصل والتفاعل بين الحكومة والمقاولين: يتيح التعامل الرقمي وسائل إلكترونية فعالة لتقديم الاستفسارات، والرد على الاعتراضات، وتحقيق تواصل مستمر بين الجهات الحكومية والمتعاملين الاقتصاديين، مما يعزز الثقة ويحقق شفافية أعلى في الإجراءات.

سادسا: دعم التنمية الاقتصادية والاستثمار: يساعد التعامل الرقمي في تطوير بيئة استثمارية جاذبة من خلال تسهيل ولوج الشركات المحلية والدولية إلى المناقصات العمومية، وتعزيز المنافسة العادلة، مما يسهم في تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة.

سابعا: تحسين عملية اتخاذ القرار في إدارة الصفقات العمومية: توفر الأدوات الرقمية الحديثة بيانات دقيقة وتقارير تحليلية تدعم صناع القرار في تقييم العروض والمشاريع، واتخاذ قرارات استراتيجية قائمة على أسس علمية وشفافة، مما يعزز فعالية الإنفاق الحكومي.

تم استخلاص هذه الأهداف بعد مراجعة عدة مراجع ومصادر، حيث تم ذكر أبرزها نظرًا لأهميتها، أو لأنها حظيت باتفاق واسع في الدراسات السابقة.

المطلب الثاني: خصائص ووسائل التعامل الرقمي

سنتناول في هذا المطلب خصائص ومميزات التعامل (التعامل) الرقمي (الفرع الأول)، ثم نسلط الضوء على أبرز وسائله وتقنياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص ومميزات التعامل الرقمي

تتمثل هذه الخصائص والمميزات في مايلي :

أولا: خصائص التعامل الرقمي

التعامل الرقمي في الإدارات العمومية يساعد على تحقيق العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الادارات التقليدية ويمكن حصرها فيما يلي:

- قدرة الإدارات العمومية على التميز حيث تمتلك جميع مقومات التفرد اللازمة للقدرة التنافسية.
- القدرة على التكيف مع بيئة الأعمال التي تتسم بسرعة التغيير والتنوع.
- تحقق الإدارات العمومية مبدأ الشفافية والنزاهة نتيجة لوضوح الأدوار والمسؤوليات والأهداف واتخاذ العديد من القرارات يوميا دون اعتماد التسلسل الهرمي التقليدي.
- عابرة للحدود حيث تطرح خدماتها بشكل تكاملي يمكن أن تستفيد منه.
- التدفق المعرفي والتكنولوجي وانتشار نظم الاتصالات والاستعمال المتزايد للحاسوب والتوسع في استخدام شبكة الانترنت.
- التقنية العالية حيث تتزود الادارات بتقنية معلوماتية عالمية التصنيف.

- امتلاك الادارات العمومية بنية أساسية معلوماتية متطورة تمكنها مباشرة نشاطها عبر شبكة الانترنت، ويتيح لها أيضا الاستفادة من التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات التي تمكنها من إقامة متطلبات التميز[1].

ومن الخصائص المميزة للتحول الرقمي تطور برامج المعلومات ونظم الاتصال بكلفة زهيدة مما شجع المستخدمين لأجهزة الحاسوب وبرامجه على الاستغراق في هذه البرامج بهدف تعلم لأوقات طويلة في اطار فردي، كما ساعد تطور برامج النصوص والوسائل الفائقة على طول فترة التعامل بين المعلومات والأفكار التي تنظمها لأغراض اكتساب المعلومات ولذلك فإن استخدام الحاسب الآلي وبرامجه تفوق في كثير من الاحيان الوقت المستغرق للقراءة أو المشاهدة ، خصوصا بعد أن أصبحت الشبكة العالمية مصدرا مضافا لعرض المواد الإعلامية التي تقدمها وسائل الاعلام على مواقعها في هذه الشبكة.[2]

ثانيا: مميزات التعامل الرقمي

يهدف التعامل الرقمي إلى تحسين الكفاءة، وتعزيز الابتكار، وتوفير تجربة مستخدم أكثر سلاسة. ومن بين أهم مميّزاته نذكر:

- يؤدي التعامل الرقمي إلى تسريع العمليات الإدارية وتقليل الوقت المستغرق في تنفيذ المهام، مما يزيد من الإنتاجية ويقلل من الأخطاء البشرية.[3]

[1] حسين محمد الحسن، **الإدارة الإلكترونية المفاهيم: الخصائص المتطلبات**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص 104.

[2] محمد عبد الحميد، **نظريات الاعلام واتجاهات التأثير**، طبعة 03، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 115.

[3] محمد الشريف، **التعامل الرقمي وأثره على المؤسسات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021، ص24.

- يتيح تقليل التكاليف من خلال الاعتماد على الأنظمة الذكية والبرمجيات المتقدمة بدلاً من العمليات التقليدية التي تحتاج إلى مزيد من الموارد البشرية والمادية.[1]
- يؤدي تبنّي الأدوات الرقمية إلى توفير خدمات أسرع وأكثر دقة، مما يحسّن تجربة العملاء والمستخدمين سواء في المؤسسات الحكومية أو الخاصة.[2]
- تساهم التقنيات الحديثة، مثل التشفير والذكاء الاصطناعي، في حماية البيانات من الاختراقات الإلكترونية وضمان أمان المعلومات الحساسة.
- يتيح التعامل الرقمي جمع وتحليل البيانات الضخمة، مما يساعد في اتخاذ قرارات استراتيجية دقيقة بناءً على تحليلات موضوعية.
- يساهم في تطوير منتجات وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة، مثل الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء، مما يعزز القدرة التنافسية للمؤسسات.
- يساعد التعامل الرقمي في توفير الخدمات عبر الإنترنت، مثل الخدمات البنكية، والتعليم الإلكتروني، والعمل عن بُعد، مما يسهم في توفير الوقت والجهد للمستخدمين.
- تقليل استخدام الورق والموارد الطبيعية، يساهم التعامل الرقمي في تقليل الأثر البيئي وتعزيز الاستدامة.

الفرع الثاني: وسائل وتقنيات التعامل الرقمي

يشكل التعامل الرقمي مرحلة حاسمة في تطوير مختلف القطاعات، حيث يعتمد على مجموعة من الوسائل التي تميزه عن الأساليب التقليدية، مما يجعله

[1] إبراهيم السيد، **التكنولوجيا الحديثة والتعامل الرقمي في المؤسسات**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص78.

[2] سمير محمد، **التعامل الرقمي في القطاع العام**، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2020، ص112.

أكثر كفاءة ومرونة. كما يقوم على تقنيات متقدمة تساهم في تسريع العمليات، وتحسين الأداء، وتعزيز الشفافية. وعليه، يتناول هذا المطلب أهم وسائل التعامل الرقمي التي تجعله ضرورة في العصر الحديث (الفرع الأول)، ثم على التقنيات المستخدمة في تحقيق هذا التعامل (الفرع الثاني)

أولا: وسائل التعامل الرقمي

تتمثل وسائل التعامل الرقمي فيما يلي:

1. **القنوات الفضائية:** حيث أن المواد المرئية المنشورة على القنوات الفضائية لها مزايا عديدة منها أنه يمكن بتها عدة مرات في أوقات مختلفة للوصول إلى أقصى قدر من الجمهور، وإن بعض القنوات تنشر مواد إعلامية مفيدة كمسألة تعاون مع مؤسسات أخرى وكذلك استضافة المختصين بمعالجة الظواهر المختلفة، كما تقدم برامج توعية أكثر فاعلية وتأثيرا من خلال ربط الصوت والفيديو الحي بمحتوى نصي[1].
2. **الهواتف الذكية:** لعبت دورا مهما في تغيير المجتمع البشري بأسره وأثرت سلبا وإيجابا على عاداتهم وتقاليدهم نظرا لتوافرها كوسيلة رقمية وتواصل في هذه المجتمعات حتى صارت اليوم ضرورة لا يستغني عنها معظم الأفراد[2].
3. **الإنترنت:** عالم الإنترنت والشبكات الرقمية مجال واسع ومتنوع، وهو بيئة جديدة لتكثيف النشر وتنويعه لما فيه من منافع وإيجابيات لا تحصى، من بينها إمكانية تقديم العمل الإعلامي بأكثر من صيغة وهذه إحدى أهم خصائص الإنترنت، فالمعلومة تقدم مسموعة أو مكتوبة أو مرئية أو في شكل رسومات وغير ذلك

[1] فهد بن عبد العزيز الغفيلي، **الإعلام الرقمي وأشكاله ووظائفه وسبل تفعيله وملحق به مشاريع وتطبيقات ميدانية**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2017، ص17.

[2] فهد بن عبد العزيز الغفيلي، مرجع سبق ذكره، ص17.

من الرسائل مع القدرة على الوصول إلى مجموعة متنوعة من الجماهير والتأثير فيهم، ومن نقاط قوة الإنترنت أن الموقع الذي يحتوي على المعلومات متاح لجميع المستخدمين في أي مكان لأنه غير مقيد أو محصور في مكان أو منطقة معينة، ولا تزال المعلومات متاحة وقت النشر وبعد النشر بسنوات عديدة لذلك يحتاج المستخدم فقط إلى البحث عن المعلومة التي يريدها وسيجدها في أغلب الأوقات متاحة.[1]

4. **المواقع والصفحات الإلكترونية:** بعضها إخبارية كما وقع الصحف وبعضها تجارية واقتصادية لعرض السلع وبيعها كما يوجد أيضا صفحات دينية وترفيهية وتعليمية ...الخ.
5. **المراسلات البريدية:** مثل بريد الياهو والهوتميل، ويمكن من خلالها إرسال المخاطبات والمراسلات والرد عليها وهي وسيلة سهلة وغير مكلفة.[2]
6. **مواقع المحادثة:** ويمكن من خلالها إجراء المكالمات والمحادثات الفورية مثل الواتساب والفايبر وهي وسيلة سهلة وغير مكلفة.[3]
7. **مواقع التواصل الاجتماعي:** مثل الفيسبوك وتويتر واليوتيوب ويمكن من خلالها التواصل الاجتماعي والسياسي والثقافي، وهي وسائل واسعة الاستخدام والانتشار، تمكن من نقل ونشر الأخبار ومشاركة الصور والفيديوهات...الخ.[4]
8. **استخدام روبوت الدردشة التفاعلي:** يستخدم للإجابة على استفسارات المستخدمين المتشابهة والمتكررة والتي يتم توقعها مسبقا من صاحب الصفحة.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص19.

[2] مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مرجع سبق ذكره ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

[4] مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

9. **المـــدونات:** هـــي وســـيلة للكتابـــة ونشـــر الأفكـــار والآراء الخاصـــة، وتختلـــف عـــن المـذكرات الحقيقيـة فـي أنهـا تسـتخدم الانترنـت كوسـيلة ويمكـن مـن خلالهـا تلقـي تعليقـات القـراء وبعضـها يخـتص بنقـل الأخبـار بمختلـف أنواعهـا وبعضـها الآخـر يختص بأمور شخصية ويومية.[1]

ثانيا: تقنيات التعامل الرقمي

مـن أجـل أن يحقـق التعامـل الرقمـي مزايـا تطبيقـه، ينبغـي أن يـتم اسـتخدام تقنياتـه بأفضل وسيلة ممكنة ومن بين هذه التقنيات تذكر:

1. **البيانـات الضـخمة:** هـي أنمـاط البيانـات التـي تتخطـى قـدرات أنظمـة ومسـتودعات وقواعـد البيانـات التقليديـة الراهنـة علـى تخزينهـا وإدارتهـا وإجـراء مختلـف العمليـات عليها بفاعلية وكفاءة.[2]
2. **انترنـت الأشـياء:** تشـير انترنـت الأشـياء إلـى عمليـة أي شـيء بالإنترنـت مـن خـلال مجموعـة مـن البروتوكـولات الخاصـة، وهـي شـبكة مـن الأشـياء الماديـة، ولا يمكـن اعتبـار iot شـبكة مـن أجهـزة الكمبيـوتر فقـط، ولكـن إلـى شـبكة مـن الأجهـزة بمختلـف جميـع الأنـواع والأحجـام مثـل الهواتـف الذكيـة والأجهـزة المنزليـة والكـاميرات والأنظمـة الصـناعية، الحيوانـات الإنسـان، المبـاني، كـل شـيء متصـل علـى أسـاس

[1] مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] مصـطفى محمـد، إبـراهيم الجيلالـي، **التعامـل الرقمـي فـي عصـر البيانـات الضـخمة المجلـة العربيـة الدوليـة للتكنولوجيا المعلومات والبيانات**، جامعة القاهرة، العدد 01، المجلد 01، مصر، 2001، ص199.

البروتوكولات المنصوص عليها من أجل تحقيق إعادة تنظيم مختلف الاتصالات والعلاقات بطريقة ذكية.[1]

3. **الواقع المعزز:** هي عبارة عن تقنية نقل المشاهد بعرض ثنائي أو ثلاثي الأبعاد في المحيط المستخدم، حيث يتم دمج هذه المشاهد أمامه، الخلق واقع عرض مركب، وتتيح هذه التقنية أيضا مجموعة من الخيارات التعليمية كمحاكاة عمليات معقدة كالعمليات الجراحية أو القيام بتشريح جسم الإنسان بالنسبة لطلبة الطب مثلا[2].

4. **الذكاء الاصطناعي:** عرفه michaelhaenlei وandreaskaplan بأنه قدرة نظام معين على تحليل بيانات خارجية واستنباط قواعد معرفية جديدة منها، وتكيف هذه القواعد واستخدامها لتحقيق أهداف ومهام جديدة، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي إذن لصفته سلوكا وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها من أهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة ولكن هذا المصطلح يبقى جدليا العدم إيجاد تعريف محدد لذكاء.

5. **الحوسبة السحابية:** تعد شكل من أشكال التعامل الرقمي، الذي يقوم بتحسين تنفيذ الأعمال، وبالتالي تؤثر على الأعمال بشكل ايجابي ومن

---

[1] سهام موسى، وهيبة داني، **مساهمة انترنت الأشياء في خلق القيمة دراسة تحليلية**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة بسكرة، العدد 05، المجلد 10، الجزائر، 2020، ص524.

[2] أماني عبد الخالق عبد الحسين، **أنماط الذكاء الاصطناعي والتعامل الرقمي في التعليم**، مجلة كلية الكوت الجامعة العلوم الإنسانية، العراق، بدون سنة النشر، ص 256.

أهم ما يميزها تقليل تكلفة البنية التحتية وتقليل الاعتماد على مهارات الأفراد والموارد البشرية.[1]

6. **الحوسبة المعرفية:** تم استخدام مصطلح الحوسبة المعرفية للإشارة إلى أجهزة أو برامج جديدة تحاكي عمل الدماغ البشري وتساعد على تحسين قدرة الإنسان على اتخاذ القرار[2].
7. **الطباعة ثلاثية الأبعاد:** ظهرت الطباعة ثلاثية الأبعاد قبل 40 عاما على شكل أفكار وأبحاث، وتعد إحدى تقنيات التصنيع المتطورة، حيث يتم تصميم الشكل المراد طباعته عبر أجهزة الحاسوب، ويقسم إلى طبقات متتالية صغيرة، ومن ثم إرساله إلى الطابعة. وتعتمد هذه التقنية على بناء نماذج أولية للمجسمات المراد تنفيذها، مع إمكانية التعديل عليها قبل تنفيذ المشروع، مما يوفر الكثير من الجهد والإنفاق المالي، وتتعدد استخداماتها لتشمل العديد من القطاعات، أهمها التعليم، حيث تسهم في تسهيل العملية التعليمة.
8. **الأمن السيبراني:** يعتبر الفضاء السيبراني الوطني بيئة عصرية تتطلب حماية ممنهجة وشاملة على المستوى الدولي والمحلي والقطاعي. وعليه فإن حماية الأصول المعلوماتية من الوصول غير المصرح به والاستخدام غير المشروع بعد أمرا بالغا الأهمية لضمان أمن تلك الأصول.[3]

---

[1] نسمة عبد الرحمن اليوسي، **دراسة مقارنة بين المردود الانجابي الناتج عن قرار التعامل نحو الحوسبة السحابية وبين المخاطر الناشئة عن هذا القرار في منظمات الأعمال**، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بور سعيد، العدد 102، المجلد 22، مصر، بدون سنة النشر، ص635.

[2] شاعر إسماعيل الشاعر، **البحث العلمي وأخلاقياته في عصر التعامل الرقمي**، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، العدد 112 المجلد 11، 2021، ص19.

[3] وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، **الاستراتيجية الوطنية لتحول الرقمي والخطة التنفيذية 2021-2025**، المملكة العربية السعودية 2021، ص 12.

المبحث الثاني: التعامل الرقمي كوسيلة لعصرنة مجال الصفقات العمومية

شهد مجال الصفقات العمومية في الجزائر تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة، لا سيما في ظل التوجه العام للدولة نحو الرقمنة وتحديث الإدارة العمومية. ويُعد إدماج الوسائل الرقمية في مراحل إبرام الصفقات العمومية خيارًا استراتيجيًا يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتسهيل الإجراءات، وتقليص آجال التنفيذ، فضلاً عن الحد من مظاهر الفساد والممارسات البيروقراطية. وانسجامًا مع هذا التوجه، تبنّت الجزائر جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تُمكّن من رقمنة هذا القطاع الحيوي، إلى جانب استحداث منصات وبوابات إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤسس لرقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر، إضافة إلى أبرز الوسائل والتقنيات المعتمدة في هذا المسعى.

المطلب الأول: الاطار القانوني لرقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة توجهًا نحو رقمنة مختلف القطاعات الإدارية والخدماتية، وكان من بين أبرز هذه القطاعات مجال الصفقات العمومية، الذي يُعد من أكثر المجالات عرضة للفساد والتلاعب. وعليه، سعت السلطات العمومية إلى وضع إطار قانوني وتشريعي يُمكّن من تنظيم هذه العملية. ويتضمن هذا الإطار القانوني بعدين أساسيين: الإطار التنظيمي والتشريعي.

الفرع الأول: الاطار التنظيمي (المراسيم الرئاسية والتنظيمية)

يُعدّ المرسوم الرئاسي رقم 10–236 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2010 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أول نص قانوني في الجزائر يُدرج صراحة موضوع رقمنة الصفقات العمومية ضمن أحكامه. وقد جاء هذا المرسوم ليحل محل المرسوم الرئاسي رقم 02–250

المؤرخ في 24 يوليو 2002، نتيجة لجملة من الظروف والمتغيرات، أبرزها التعاملات التي شهدتها الإدارة الجزائرية في اتجاه تبنّي مفهوم الإدارة الإلكترونية، وما رافقها من مستجدات تكنولوجية فرضت التوجه نحو رقمنة مختلف مجالات التسيير العمومي، وعلى رأسها الصفقات العمومية.

وقد تبع هذا المرسوم صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي أكد بدوره على أهمية هذا التوجه نحو الرقمنة. غير أن كلا النصين، ورغم ما تضمناه من مؤشرات إيجابية، لم يكونا كافيين لتحقيق الأهداف المرجوة في تطوير هذا المجال والوصول إلى مستوى فعّال وشفاف في تسيير الصفقات العمومية عبر الوسائل الرقمية.

أولا: المراسيم الرئاسية:

تتمثل هذه المراسيم في المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 ، نوجدهما في مايلي :

1. المرسوم الرئاسي 10-236

أ. ظهور المرسوم الرئاسي 10-236 كقانون مستحدث لرقمنة الصفقات العمومية بالجزائر

إن مشروع الجزائر الرقمية أو الإلكترونية، ليس وليد اليوم، بل هو مشروع قديم بدأ فعليا بين سنتي 2008 و 2013 ، حيث كلفت بإعداده أن ذاك وزارة البريد وتكنولوجيات

الإعلام والاتصـــال كأحد المشـــاريع الكبرى، حيث تركز هذا المخطط على 13 محور رئيسي، من بينها:[1]

- المحور الأول: تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.
- المحور الثاني: تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات.
- المحور الثالث: دفع تطوير الاقتصاد الرقمي.

لذلك فقد ألزم هذا التوجه الحكومة، ومعها المشـرع الجزائري إلى اعتماد العديد من البرامج على غرار برنامج تطوير التشـريعات برنامج التطوير الإداري و التنفيذي... الخ، كل هذه الأسباب أدت إلى ظهور تشريع جديد للصفقات العمومية بالجزائر، وهو المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية[2]، حيث أدرج فيه المشرع لأول مرة مفهوم الرقمنة في مجال الصـــفقات العمومية، محاولا فيه ربط هذا المجال بتقنيات الإعلام والاتصـال وذلك بهدف ضـم قطاع الصـفقات العمومية ضـمن ركب القطاعات المالية الإقتصادية المراد رقمنتها.

وعليه، فالاتجاه نحو هذه السـياسـة كانت حتمية لا خيار، بحكم أن عملية الرقمنة عملية شاملة ومتكاملة بين جميع القطاعات، ولتجسيد هذا المسعى تم الإعلان عن وزارة للاقتصاد الرقمي آفاق سنة 2016، ثم بعدها وزارة تم إنشاء وزارة الرقمنة والإحصائيات.

ب. رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10–236

[1] خليفة بوزازي، **الحكومة الإلكترونية ودورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية 2013**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص، ص 165، 166.

[2] مرسوم رئاسي رقم 10–236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومي، ج.ر، العدد 58، المؤرخة في 17 أكتوبر 2010، ص 03.

لتجسيد رغبة الدولة في منح الأولوية لرقمنة قطاع الصفقات العمومية لما له من آثار اقتصادية و مالية، ظهر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي تضمن الجديد بهذا الخصوص ، وهذا بالرغم من عدم التطبيق الفعلي للأحكام التي نص عليها.

ج. مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

لم تنص النصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية قبل سنة 2010 على الاستعانة بأي شكل من أشكال تقنيات الإعلام والاتصال ضمنها، حيث تمثلت هذه النصوص في:

- المرسوم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المنشئ للجنة المركزية للصفقات العمومية.
- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن لقانون الصفقات العمومية.
- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية من طرف المتعامل العمومي.
- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أين شهدت هذه النصوص المتعاقبة العديد من التعديلات[1].

وبصدور المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، قام المشرع الجزائري أول مرة بالنص صراحة على إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، وذلك من خلال نصه على:

- جوازية النشر الإلكتروني للصفقات العمومية من خلال الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر تحت عنوان " رقابة الصفقات العمومية "، وذلك تحديدا بالقسم التمهيدي المتضمن للأحكام العامة من خلال المادة 119 ف 03 منه بقولها:".... يجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة". والاتصال بالطريقة الإلكترونية، من خلال الباب السادس من المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر المعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، سواءا من خلال المادة 173 التي أسست لأول مرة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية[2]، أين تركت أمر محتواها وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير المالية.[3]
- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي منحت للمصلحة المتعاقدة إمكانية وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف

[1] غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 40

[2] المادة 173 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[3] المادة 173 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[1]، وكذا إمكانية الرد على المتعهدين والمرشحين للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية كذلك[2].

الملاحظ كذلك أن المشـــرع قد أرجع في صـــلب هذا النص تطبيق هذه المادة لقرار يصدر من الوزير المكلف بالمالية، والذي لم يصدر مما جعل من هذه المادة حبرا على ورق.

حـ. تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 :

إن نص المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية سالف الذكر على إجراء رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر كان في هذا الشق بالسنوات غير فعال، وذلك راجع الجملة من الأسباب، أهمها:

- ضعف البنية التحتية الرقمية بالإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية.
- عدم التحكم في تقنيات الإعلام والاتصال من طرف الموظفين والأعوان المكلفين بتسيير ملفات الصفقات العمومية، واقتصار تكوينهم على الطريقة البيروقراطية التقليدية.
- عدم الاهتمام بهذا الجانب من طرف فقهاء القانون (المشـــرع)، و اختصـــاصـــي المجال بالجزائر، وحتى المرتفقين (بالأخص المتعاملين الاقتصـــــاديين)، والتخوف من الانتقال الرقمي وما يصاحبه من مخاطر (الاختراق والقرصنة) من جهة ومن جهة أخرى ضعف الاتصال والتحسيس المؤسساتي بأهمية الرقمنة وتأثيرها بالمستقبل.
- الضعف إلى حد انعدام المستلزمات التقنية والتكنولوجية بالمؤسسات والإدارات العمومية والتي تكفل التوجه نحو رقمنة حقيقية وواقعية للتعاقد الإلكتروني عامة والتعاقد الإلكتروني

[1] المادة 174 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

[2] المادة 174 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

بالصـــفقات العمومية خاصـــة، كالتوقيع الإلكتروني، نظام الدفع الإلكتروني، التأمين الإلكتروني ...الخ.

- تأخر أو عدم صـدور النصـوص التنظيمية والتطبيقية التي نص عليها المرسـوم الرئاسـي في مجال التبادل والاتصـال الإلكتروني بالصـفقات العمومية، على سـبيل المثال: نص المادة 173 من المرسـوم الرئاسـي 10–236 الصـادر سـنة 2010 المتضـمن للصـفقات العمومية على اســتحداث بوابة إلكترونية للصــفقات العمومية بموجب قرار من وزير المالية، حيث صـدر هذا القرار حتى سـنة 2013 بموجب القرار المؤرخ في نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[1]. أي بعد ثلاث (03) ســنوات من صــدور المرســوم الرئاســي، ووضــع حيز التنفيذ حتى ســنة 2014. وعليه، نجد أن واقع رقمنة الصــفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية اقتصر على ما يلي:
- النص لأول مرة على إمكانية الاسـتعانة بتقنيات الإعلام والاتصـال لتسـيير الصـفقات العمومية بالجزائر.
- اقتصــار عملية الرقمنة على النشــر الإلكتروني فقط ، بالشــق المتعلق بالإعلان عن المنافسـة أين ألزمت المادة 46 من المرسوم الرئاسـي[2]. أن يتضـمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات الإلزامية، والتي لها علاقة بمضمون الصفقة.

[1] ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 09 أبريل سنة 2014، ص 27.

[2] من المرسوم الرئاسي 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

- استحداث البوابة الإلكترونية الخاص بالصفقات العمومية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،[1] ولكنها لم توضع حيز الخدمة بالرغم من صدور هذا القرار إلا مؤخرا.

كل هذه الملاحظات أدت إلى تأجيل التوجه الحقيقي لرقمنة الصفقات العمومية بالجزائر، مما استلزم على المشرع الجزائري تدارك هذا الجانب من خلال صدور مرسوم رئاسي جديد خاص بالصفقات العمومية رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2] .

2. المرسوم الرئاسي 15-247.

أ. رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

بناءا على ما سبق لم يرق المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المستوى التطلعات خصوصا في مجال الرقمنة، مما أدى بالمشرع الجزائري لإصدار قانون جديد وهو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤكدا من خلاله أيضا على التوجه الرامي برقمنة الصفقات العمومية للجزائر.

ب. أسباب صدور المرسوم الرئاسي 15-247

إن الملاحظ في قوانين الصفقات العمومية بالجزائر عدم الثبات والتغير الدائمين، ذلك نظرا للعديد من الأسباب، وعلى غرار باقي التعديلات صدر المرسوم الرئاسي 15-247

[1] القرار الوزاري، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، سالف الذكر.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

المتضـــمن تنظيم الصـــفقات العمومية وتفويضـــات المرفق العام، بعد أقل من خمس (05) سنوات فقط من صدور المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المنظم للصفقات العمومية، وذلك راجع للأسباب التالية:

- ظهور العديد من الثغرات القانونية والتطبيقية بالمرســـوم الرئاســـي 10-236 المتعلق بالصـــفقات العمومية، مما أدى إلى تعديله بالعديد من المرات ، أولها تعديل ســـنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98.[1] والتعديل الثاني كذلك سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي 11-222،[2] والتعديل الثالث سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي 13-03.[3]
- رغبة الدولة الجزائرية في مواكبة التقدم العلمي السريع خصوصا في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، ومحاولة تحرير الإقتصاد الوطني، لجذب المستثمرين الأجانب.
- مواكبة تحديات ومتطلبات الإدارة الجزائرية خلال تلك الفترة المتســـمة بالإنفتاح، وتطور الإدارة الإلكترونية المتســمة بالدقة، الســرعة، مع تبســيط الإجراءات الإدارية على غرار إجراءت إبرام الصـــفقات العمومية، وتشـــعب وظائف الدولة، واحتياجات التنمية المحلية لتنامي المطالب الشـعبية المنادية للإصـلاح خصـوصـا في مجال تقديم الخدمات البنى التحتية ... الخ.
- انخفاض أسـعار النفط خلال تلك الفترة مما أثر على إيرادات الدولة، مع تراجع تحصـيل الجباية البترولية المصـــدر الأســـاســـي لتمويل الخزينة العمومية، الأمر الذي أدى إلى

---

[1] المرسـوم الرئاسـي 11-98 المـؤرخ فـي 01 مـارس 2011 المعـدل والمـتمم للمرسـوم الرئاسـي 10-236 المتضـمن لتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011، ص 12.

[2] المرسـوم الرئاسـي 11-222 المـؤرخ فـي 16 جـوان ،2011 المعـدل والمـتمم للمرسـوم الرئاسـي 10-236، المتضـمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 34، المؤرخة في 19 جوان 2011، ص 04.

[3] المرسـوم الرئاسـي 13-03 المـؤرخ فـي 13 جـانفي 2013 المعـدل والمـتمم للمرسـوم الرئاسـي 10-236 المتضـمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2013، ص 05.

التفكير في سياسات بديلة للتمويل، فجاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي أضاف تفويضات المرفق العام كمصدر تمويلي جديد.[1]

ج. تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

كسابقه أكد المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مسار إدخال تقنيات الإعلام والاتصال بمجال الصفقات العمومية ، مع محاولة التوسيع في بعض الوظائف والمزايا بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية لسنة 2010 ، وذلك من خلال النص على:

- النشر الإلكتروني لقوائم الصفقات العمومية المبرمة للسنة السابقة والمؤسسات العمومية الحائزة عليها، نشر البرنامج التقديري للسنة الموالية: حيث نص المرسوم الرئاسي 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على وجوبية إعداد المصلحة المتعاقدة بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.[2] مع إعداد برنامج تقديري للمشاريع التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية الجارية، مع إمكانية تعديل هذا البرنامج، هذه المعلومات سالفة الذكر يجب أن تنشر إجباريا إما في النشرة الرسمية الصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة

[1] قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، **تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 08 جانفي 2017، ص173.

[2] المادة 158 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

المتعاقدة، مع الإعفاء من هذا الإجراء في حالة اتسام هذه المعلومات بطابع الخصوصية.[1]

- تعديل خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حيث تم تعديل أحكام المواد 173 و174 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث أكد المشرع على خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، و التي نص عليها الفصل السادس من خلال المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين حاول المشرع الجزائري إضافة مزايا وتطبيقات جديدة بخصوص رقمنة مجال الصفقات العمومية.
- التأكيد على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية : ولكن هذه المرة في ظل المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 عهد أمر إنشائها إلى جانب وزارة المالية إلى وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب قرار مشترك بينهما، تحدد فيه صلاحيات كل دائرة وزارية[2] ، وذلك لضمان إطلاقها وتشغيلها ، تداركا لما حدث بالمرسوم الرئاسي السابق لسنة 2010، على أن يحدد محتوى هذه البوابة، وكيفيات تسييرها، بموجب قرار من وزير المالية.[3]. المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.
- إمكانية تكييف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية على الطريقة الإلكترونية.[4] حيث أحيل تطبيق أحكام هذا الإجراء أيضا إلى التنظيم (قرار من طرف

[1] المادة 158 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[2] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[3] الجدير بالذكر أن هذا القرار لم يصدر بناتا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد، وتم استمرار العمل بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[4] المادة 204 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

وزير المالية)، حيث أن هذا التنظيم لم يصدر أيضا، مما عطل تجسيدها على أرض الواقع.

- جعل البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات أداة للأرشفة الإلكترونية، وطلب الوثائق الكترونيا،[1] حيث تمت إضافة هذه الخاصية بموجب المرسوم الرئاسي الجديد، والتي تضمنت إمكانية استعمال واستغلال جميع المعلومات والوثائق العابرة على البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات وكذا للحفظ الإلكتروني لملفات المتعهدين، كما ألزم المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة عدم طلب أو إعادة الطلب من المتعهدين الوثائق الورقية، والتي يمكنها الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية.
- استحداث المزاد الإلكتروني العكسي واللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين[2]: أين مكن هذا المرسوم المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الإقتصادية في صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية باللجوء للمزاد الإلكتروني العكسي كإجراء مستجد، حيث يقصد به حسب المادة 184 من المرسوم رقم 2016-360 المتعلق بالعقود الإدارية في فرنسا المعدل بالمرسوم رقم 2018-1075 الصادر في 03 ديسمبر 2018، بموجب المادة 14 منه على أن المزايدات الإلكترونية هي إجراء يتم من خلاله تحديد العروض بوسيط إلكتروني، ويسمح للمترشحين بمراجعة الأثمان إلى الأقل أو تعديل بعض العناصر القابلة للقياس بعروضهم[3]

[1] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[2] المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

[3] نمديلي رحيمة، **المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 25.

ونص في ذات السياق على إمكانية المصلحة المتعاقدة من اللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج، أو عقد طلبات.

وعليه، وبناءا على ما سبق إن ما يمكن استخلاصه من رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد تقدم خطوات إلى الأمام، ولكن من دون تحقيق نقلة نوعية وملموسة في المجال، إلا في مجال إطلاق وتحديث البوابة الإلكترونية[1]، وكذا إضافة بعض المزايا والتطبيقات التي ظلت مبهمة في ظل غياب النصوص التطبيقية الخاصة بها، وعدم اعتماد الإدارة الجزائرية للخوض فيها بسبب عدم وضوحها، مما أدى بالفقهاء ودارسي القانون والمهتمين بالمجال للمناداة بالتعجيل للتجسيد الفعلي لرقمنة الصفقات العمومية تحت ضغوط التطور العلمي والتقني الحاصل بدول العالم، أو حتى بالدول العربية، فكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تركيز الحكومة الجزائرية والمشرع الجزائري للتعجيل بإصدار قانون جديد للصفقات العمومية[2]، يراعى فيه ربط الرقمنة مع مقتضيات مبدأ الشفافية عند عقد الصفقات العمومية.

ثانيا: المراسيم التنفيذية والتعليمات

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020

صدر هذا المرسوم التنفيذي في سياق سعي الدولة الجزائرية إلى تحديث نظام الصفقات العمومية، وتحقيق مستويات أعلى من الشفافية والنزاهة، خاصة بعد التوصيات

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تاريخ النشر: 23 ديسمبر 2021، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت: https://www.aps.dz ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/04/10، على الساعة: 14:53.

[2] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 06 غشت 2023، ص 05.

المنبثقة عن مجالس الحكومة لسنتي 2019 و2020، والتي دعت إلى رقمنة المعاملات الإدارية وإعادة هيكلة آليات الإشهار، التقديم، والمعالجة الخاصة بالصفقات.

كما أتى استجابة لمطالب المؤسسات الاقتصادية والمتعاملين العموميين بإرساء منظومة غير ورقية، أكثر كفاءة وشفافية، تتفادى التأخيرات البيروقراطية وتفتح باب المنافسة أمام الجميع دون تمييز أو احتكار.

أ. مضمون المرسوم وأحكامه الجوهرية

- إنشاء "المنصة الرقمية الوطنية للصفقات العمومية": ينص المرسوم على إنشاء منصة رقمية مركزية، تشكل قاعدة موحدة لإشهار، استقبال، معالجة، ومنح الصفقات العمومية. وتخضع هذه المنصة لإشراف وزارة المالية، بالتعاون مع مصالح الرقابة المالية ومؤسسات الرقمنة.

تشمل المنصة الأقسام التالية:

- قسم مخصص لإعلان المناقصات والاستشارات.
- واجهة خاصة بتحميل دفاتر الشروط من قبل المتعاملين.
- فضاء لتقديم العروض إلكترونيًا بتوقيع رقمي.
- نظام آلي لفتح وتقييم العروض وفق معايير معيارية واضحة
- واجهة الطعون، وتقديم تظلمات إلكترونية من طرف المشاركين.

يلزم المرسوم كل المؤسسات والإدارات العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية ذات الطابع العمومي، بإجراء صفقاتها حصريًا عبر هذه المنصة.

كما يُفرض على المتعاملين الاقتصاديين التسجيل في المنصة من خلال ملف رقمي يحتوي على:

- سجل تجاري إلكتروني.
- شهادة التأهيل والتصنيف.
- بريد إلكتروني مهني.
- توقيع إلكتروني معتمد.

ب. الأهداف المرجوة من المرسوم

- تحقيق الشفافية: تُعد الرقمنة وسيلة فعالة لمحاربة الفساد، إذ يُمكّن المرسوم من جعل كل العمليات متاحة للرقابة والمتابعة في الزمن الحقيقي، ويمنع التلاعب بالوثائق والعروض.
- تقليص الآجال وتحسين الفعالية: سابقًا، كانت عمليات الإعلان وتقديم العروض الورقية تستغرق أسابيع، أما بعد الرقمنة، تقلصت المدة إلى يوم أو يومين فقط. كما تم استبدال جلسات الفتح الورقي باجتماعات رقمية موثقة.
- إرساء قاعدة بيانات وطنية موحدة: يُنشئ المرسوم قاعدة بيانات موحدة للمؤسسات والمتعاملين، تتيح للهيئات الرقابية تتبع نشاط كل مؤسسة بدقة، وإعداد تقارير دقيقة عن حركة الصفقات عبر الوطن.

2. التعليمة رقم 01 المؤرخة في 11 أفريل 2021

تصدر التعليمة عن المديرية العامة للميزانية، وهي جهة إدارية تنفيذية توضح إجراءات تطبيق المرسوم التنفيذي 20–336. وتُعد التعليمة بمثابة تفسير إداري مُلزم لكل الفاعلين في مجال الصفقات العمومية، خاصة أنها تحدد آليات المراقبة المالية على الاستعمال الرقمي للمنصة.

أ. أهم الأحكام التنظيمية في التعليمة

- الإجبارية الصارمة للاستعمال الرقمي: تشدد التعليمة على أن أي صفقة لم تُنشر ولم تُعالج عبر المنصة الإلكترونية تُعتبر غير مقبولة من طرف الرقابة المالية، ولا يمكن تصفيتها مالياً. كما تُحمّل المسؤولية الكاملة لرئيس المصلحة المتعاقدة، وتقترح العقوبات الإدارية في حال التهاون.
- إجراءات التكوين والتأهيل: ألزمت التعليمة كل الهيئات العمومية بوضع مخططات تكوين سنوية حول استخدام المنصة، لفائدة: أعوان ومراقبي الصفقات، الإطارات التقنية والمحاسبية، اللجان التقنية للصفقات.
- إحداث مكاتب خاصة بالرقمنة داخل المصالح المتعاقدة: نصت التعليمة على ضرورة تخصيص مصلحة داخل كل مؤسسة عمومية تُعنى بمتابعة الملفات الرقمية والربط بالمنصة.

ب. آثار التعليمة على تنفيذ المرسوم

مكّنت التعليمة من تجاوز العوائق البيروقراطية السابقة، ودفعت الإدارات إلى تفعيل الرقمنة فعليًا. وقد لاحظت وزارة المالية أن عدد الصفقات المرقمنة قفز من أقل من 1000 صفقة في نهاية 2020 إلى أكثر من 5100 صفقة نهاية 2022.

كما شجعت التعليمة المؤسسات على إحداث أرشيف إلكتروني للصفقات، بما يُسهّل عمليات الرقابة البعدية ويقلص من التكاليف المادية لحفظ الملفات.

الفرع الثاني: الاطار التنظيمي (قانون 12 –23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية)

لم تكتف الدولة بالتعديلات التشريعية فقط، بل أصدرت مجموعة من النصوص التنظيمية التطبيقية التي تشكل الإطار العملي لتجسيد رقمنة الصفقات على أرض الواقع.

وتأتي هذه النصوص لتُفصل كيفية استعمال الأدوات الرقمية، وتضبط العلاقة بين المتدخلين في العملية التعاقدية من خلال تقنيات حديثة تتماشى مع متطلبات الإدارة الإلكترونية.

ومن أبرز هذه النصوص التنظيمية التي أرست الأساس القانوني والإجرائي لرقمنة الصفقات العمومية، نذكر المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي أسّس رسميًا للمنصة الرقمية للصفقات، والتعليمة رقم 01 المؤرخة في 11 أفريل 2021، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، والتي وضعت آليات تنفيذ وتطبيق هذا التعامل الرقمي على مستوى مختلف الهيئات العمومية.

اولا: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر بموجب القانون 12 -23 الجديد

بالرغم من نص التشريعين السابقين الخاصين بتنظيم الصفقات العمومية على موضوع رقمنة الصفقات العمومية إلا أنهما لم يرقيا للمستوى المأمول، حيث بقيت نصوصهما حبرا على ورق دون التأثير على الواقع العملي في مجال الصفقات العمومية وعليه إرتئ المشرع الجزائري مرة أخرى إلى جانب العديد من الأسباب من قانون جديد للصفقات العمومية، وهو القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية الذي تضمن هذه المرة في جوانبه رغبة في رقمنة حقيقية لهذا المجال، وذلك بإعطاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكذا خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حيزا مهما في إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

ثانيا: أسباب تعديل قانون الصفقات العمومية

إن لتبني القانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 العديد من الأسباب والظروف التي عجلت بظهوره.

1. الأسباب العامة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية

الأسباب العامة التي دعت إلى التعجيل بتعديل قانون الصفقات العمومية، هي بمجملها أسباب سياسية، اجتماعية، أو ثقافية، تتجلى أهمها في:

- التغيرات العالمية الحاصلة خصوصا بعد اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية، ورغبة الجزائر الانضمام إلى المنظمة السياسية، الإقتصادية العالمية " البريكس ".
- محاربة الفساد المالي والإداري الذي انتشر بعد سنة 2015، مما أدى لاندلاع الحراك الشعبي سنة 2019.
- الرغبة السياسية باللحاق بالركب العالمي، وحتى ببعض الدول المجاورة، في مجال رقمنة وتطوير إجراءات الصفقات العمومية.
- ترقية مفهوم الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وتقديم الحسابات.

2. الأسباب الخاصة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية

تتجلى أهم هذه الأسباب بالمجالات التي لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية والرقمنة، وهي أسباب ذات طابع إقتصادي ومالي قانوني تقني وإداري، تتمثل أهمها في:

- التعديل الدستوري سنة 2020،[1] الذي نص في العديد من المواد المستجدة منه على نشر مبادئ الشفافية كالمادة 09 منه الفقرة 05 بقولها :" يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي... ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"، والمادة 26 منه كذلك التي نصت على العمل على خلق إدارة في خدمة المواطن، وغير متحيزة حسب المادة 27 من نفس التعديل، كما يجب التنويه إلى نص التعديل الدستوري ضمن المادة 54 منه لأول

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 04.

مرة على الصحافة الإلكترونية وضمان حريتها، والحق في إنشائها وحمايتها، مما يعتبر تشجيعا واعترافا للمشرع الجزائري بمثل هذه المرافق الإلكترونية لما لها من دور في تشجيع النشر الإلكتروني، وممهدا للاعتراف القانوني بها مستقبلا خصوصا فيما يتعلق بنشر الإعلانات للدعوة للمنافسة ضمن مجال الصفقات العمومية.

- إطلاق المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية الذي كرسه القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[1]، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2023، بالرغم من صدوره سنة 2018 وتعديله سنة 2019.
- اتجاه السياسة الإقتصادية للجزائر بتطوير أداة الإنتاج المحلية، وتنويع الصادرات عن طريق تشجيع المؤسسات الناشئة ذات العلامة التجارية، وكذا المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا، حيث اعتبر القانون الجديد أداة الصفقات العمومية عامل مهم للنهوض بهذا القطاع.
- جعل القانون الجديد أكثر انسجاما مع العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة: كمشروع القانون الجديد المنظم لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وكذا مشروع القانون النقدي والمصرفي.

ربط مجال الصفقات العمومية بالرقمنة على اعتباره خدمة عمومية ومالية، وذلك من أجل ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المترشحين، شفافية الإجراءات المقدمة المعالجة والمراقبة الجيدة لتسيير النفقات العمومية، ضمان المنافسة، وتخفيض

[1] القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم: 53، 2018، المعدل بالقانون العضوي رقم 19-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم : 78، سنة 2019.

التكاليف. تدارك الاختلالات العملية والتطبيقية التي تم تسجيلها عند تطبيق المرسوم الرئاسي السابق المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- أما إداريا فقد تجلت رغبة الحكومة في تقريب الإدارة من المواطن دون عناء التنقل، ضمان اطلاعه على جميع المعلومات، مع تبسيط المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة.
- النقلة التقنية والتكنولوجية النوعية للجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تضمن تقرير هيئة الأمم المتحدة حول الحوكمة الإلكترونية لسنة 2022 بأن الجزائر تقدمت في مؤشرات رقمنة الخدمات العمومية بإنتقالها من الفئة (ج) سنة 2020 إلى الفئة (ب) سنة 2022، مع تجاوزها المتوسط المعدل العالمي بتوسيع قدرات الربط بشبكات الأنترنت خصوصا بعد دخول الكابل البحري (وهران فالنسيا والجزائر فالنسيا) حيز الخدمة سنة 2021، مع رفع قدرة سعة الشبكة الدولية للأنترنت من 1.5 تيرابيت في الثانية سنة 2020 لتصل إلى 7.8 تيرابيت في الثانية شهر نوفمبر 2022، مما أدى إلى إرتفاع عدد الأسر المربوطة بالأنترنت من 3.7 مليون أسرة سنة 2020 إلى 4.5 مليون أسرة سنة 2022، مع ترقب ربط 75% من الأسر الآفاق سنة 2024، بالإضافة للربط بالأنترنت ذات التدفق العالي، الذي مس 44 مليون مشترك[1]، كما أشرف الوزير الأول سنة 2022 في هذا الإطار على إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية على شبكة الأنترنت ضمت 300 خدمة عمومية مرقمنة تابعة لـ 29 قطاع حكومي.

[1] تصريحات السيد الوزير الأول، وزير المالية السيد أيمن عبد الرحمان، إشراف السيد الوزير الأول على إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية BAWABITIC.DZ تاريخ النشر: 12 ديسمبر 2022 ، الموقع الرسمي للوزارة الأولى: https://www.premier-ministre.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم: 2025/04/10، على الساعة: 17:20.

- إعادة تطوير وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من طرف وزارة المالية شهر ديسمبر 2021 باعتبارها فضاء للمتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، وأداة لمكافحة الفساد[1] .
- تعزيز السيادة الرقمية للجزائر.

3. أهم المستجدات التي أقرها القانون الجديد 23-12 في مجال رقمنة الصفقات العمومية.

إن من خلال قراءتنا الأولية للقانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية الموضوع الرقمنة الفعلية للصفقات العمومية بإيلاء الأهمية الموضوع تطوير البوابة الإلكترونية، وكذا خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات.

أ. أهم المستجدات الخاصة برقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد:

شكليا على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية 10-247 وكذا 15-247 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي فالتنظيم الجديد للصفقات العمومية 23-12 صدر بموجب قانون، كما أسقط المشرع الجزائري بالقانون الجديد الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي نص عليه المرسوم الرئاسي السابق.

[1] Corruption, lutter contre la publics :Numériser pour l'horizon, Marchés Samira Belabed, Journal 31 publié le : 11/04/2025.

نص القانون الجديد لأول مرة صراحة على مصطلح الرقمنة بالصفقات العمومية بالباب السادس الفصل الثاني منه وهو ما يمثل توجه وتأكيد المشرع على رقمنة مجال الصفقات العمومية، وربطها بمبدأ الشفافية[1] .

- إعطاء المشرع للمصلحة المتعاقدة الحصرية فيما يخص اللجوء لإجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة الناشطة في تقديم الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار مع اشتراط أن تكون خدماتها المقدمة فريدة ومبتكرة حسب المادة 41 الفقرة 02[2]، وعليه فقد تم تشجيع المؤسسات الناشطة في مجال الرقمنة بسبب الرغبة للانتقال للخدمات الرقمية وتعميمها.
- إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، وربطه بالرقمنة والإحصاء الإقتصادي في مجال الصفقات العمومية ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية لرغبة المشرع تجسيد مبادئ الحوكمة والحكومة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل توجيه وتقييم السياسات العمومية في هذا المجال، أين نصت المادة 104 الفقرة 08[3] على ضرورة إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، كما نصت الفقرة 09 من نفس المادة على تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية

[1] مصالح الوزارة الأولى، بيان صحفي خاص باجتماع مجلس الوزراء، منشور يوم 10 ماي 2023، الموقع الرسمي للوزارة: https://www.premier-ministre.gov.d2 ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/04/10، على الساعة 19:20.

[2] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، سالف الذكر.

[3] المرجع نفسه.

والتقنية للصفقات العمومية بالاتصال مع المصالح المعنية، وتقديم توصيات للحكومة، أي مساعدة الجهاز التنفيذي على اتخاذ القرار وتطوير هذا المجال.

- ومن الملاحظ نجد أن كلا من الجهاز التنفيذي والمشرع الجزائري قد تفطن لأهمية الربط بين الرقمنة وشفافية ودقة الإحصاءات، وذلك بإنشاء وزارة كاملة سميت بوزارة الرقمنة والإحصائيات.
- الربط بين شفافية الإجراءات والنشر الإلزامي للصفقات العمومية عن طريق الصحافة الإلكترونية حسب المادة 46 من القانون الجديد[1]، حيث تم إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة لنشر الصفقات العمومية[2]، وذلك ضمانا لحرية الوصول للطلب العمومي.

ب. البوابة الإلكترونية وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بقانون الصفقات العمومية الجديد:

لقد سمى المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون الجديد صراحة بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، الذي تضمن ثلاث مواد نصت على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكذا طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالصفقات العمومية.

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون الجديد خلافا للقانون السابق 15-247 المتضمن لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي نص على البوابة الإلكترونية تحت مسمى الاتصال الإلكتروني، فقد سمى المشرع الجزائري صراحة قسما خاصا بالبوابة

[1] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 سالف الذكر.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الوزراء إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة للصفقات العمومية، تاريخ النشر: 28 ماي2023، الموقع الرسمي على الموقع: https://www.aps.dz ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/04/10، على الساعة 20:17.

الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون الجديد 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية من خلال المادتين 105 و 106،[1] وهذا يدل على إعطاء الأهمية الكبرى مستقبلا لهذه البوابة في مجال رقمنة الصفقات العمومية.

حيث نص هذا القسم على ما يلي:

- التأسيس لبوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة بوزارة المالية، كما يحدد محتواها وكيفيات تسييرها بقرار صادر عن نفس الوزارة.[2] وتجدر الإشارة أن هذه البوابة دخلت حيز الخدمة قبل صدور القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية.
- استغلال المعلومات والوثائق العابرة عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، كما يمكن استغلالها كحافظة لملفات الترشيحات للمتعهدين لاستغلالها في إجراءات أخرى لاحقة.[3] أي تعزيز نظام الأرشفة الإلكترونية لربح الوقت، و التكاليف.
- كما نصت المادة 95 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أيضا على إجبارية النشر بالبوابة الإلكترونية وضمن الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة المعلومات الخاصة بقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية الفارطة، وكذا أسماء المؤسسات الحائزة عليها بالإضافة للبرنامج التقديري المشاريع الصفقات العمومية

[1] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 سالف الذكر.

[2] المادة 105 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 سالف الذكر

[3] المادة 106 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 سالف الذكر.

المبرمجة للسنة المالية المعنية، بعدما كان هذا الإجراء جوازيا بالمراسيم السابقة، وهو ما سيعزز مبدأ الشفافية و المنافسة، والحرية للوصول للطلب العمومي، وبالتالي تلقي أفضل العروض.

- كذلك عززت المادة 46 الفقرة 02 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية هذا التوجه عندما ألزمت جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في القانون كالدولة، الجماعات المحلية المؤسسات الإقتصادية العمومية...الخ باللجوء للإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بشروط ستحدد لاحقا بقرار من طرف وزير المالية سواءا بالنسبة لطلبات العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود المسابقة، أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، وحتى الإجراء الخاص بالاستشارة نفسها، أي أن المشرع قد وضع جميع إجراءات طرق منح الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان إن لم تلجأ المصلحة المتعاقدة لنشر الإشهار الخاص بذلك عبر البوابة.

تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[1]: هو نفس ما نص عليه المرسوم الرئاسي السابق 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نص على:

- على المصلحة المتعاقدة وجوبا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني محدد بقرار من وزير المالية.
- على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

[1] المادة 107 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 سالف الذكر.

- كما يمكن أن تكون كل عملية خاصـــة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

وعليه، نجد أن المشـــرع الجزائري قد أكد على أســـلوب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ظل القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصـــفقات العمومية و الملاحظ أن هذا القانون لم يتطرق كسابقه لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

كما أن هذا القانون قد اســتثنى [1] خضـــوع الصـــفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني أحكام المواد 95 (النشـر الإلكتروني لقوائم المشـاريع والمؤسـسـات المتحصـلة عليها وبرنامجها السنوي) والمادة 107 (تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية) سابقتي الذكر، وذلك نظرا للطابع الأمني والسري التي يكتسبها مجال الدفاع الوطني.

المطلب الثاني: وسائل رقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر

لقد شـملت رقمنة مجال الصـفقات العمومية في الجزائر عدة مسـتويات، من أبرزها اسـتحداث البوابة الإلكترونية الوطنية للصـفقات العمومية التي أصـبحت الإطار الرسـمي للتعاملات الرقمية بين المصـلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصـاديين، بالإضـافة إلى اعتماد آليات تقنية مســـاعدة مثل الإيداع الإلكتروني للعروض، والتوقيع الرقمي، والدفع الإلكتروني، واستغلال منصات إلكترونية متخصصة في مراحل تنفيذ ومتابعة الصفقات.

وعليه، سـيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم الوسـائل الرقمية التي تم تبنيها في هذا المجال، بدءًا باعتماد البوابة الإلكترونية، ثم الوســـائل التقنية المرافقة لها في مختلف مراحل العملية التعاقدية.

[1] المادة 109 الفقرة 02 و 03 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 سالف الذكر.

الفرع الأول: اعتماد البوابة الالكترونية

لا يكفي مجرد توافر وسيط إلكتروني لتفعيل الصفقات العمومية إلكترونيا، بل لابد من وجود بوابة مخصصة لتبادل المعلومات إلكترونيا و تكون مخصصة للصفقات العمومية. على أن يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل إحترام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، حسب نص المادة 8 من القرار الوزاري الخاص.

حيث تهدف إلى إدماج الوسائل الرقمية في كل مراحل إبرام الصفقات العمومية، وتوحيد الإجراءات على مستوى وطني، مع ضمان سرعة المعالجة وتسهيل الولوج إلى المعلومات. وتمثل هذه البوابة أحد أهم مظاهر الرقمنة في هذا المجال، لما توفره من إمكانيات تقنية تساعد على تجاوز الصعوبات المرتبطة بالأنماط التقليدية.

أولاً: الخلفية القانونية والتنظيمية لاعتماد البوابة الإلكترونية

يعود الإطار القانوني الرسمي لاعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء ليحل محل المرسوم السابق رقم 10–236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010. وقد استند هذا المرسوم إلى جملة من المبادئ التي تشكل الإطار المرجعي لتسيير الصفقات، في ظل تحديات تتعلق بالفساد والبيروقراطية وعدم المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

وقد شكل المرسوم 15–247 نقطة تحول جوهرية في مسار تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، بالنظر لما حمله من أحكام جديدة، خاصة في الشق المتعلق بالرقمنة والإشهار الإلكتروني، حيث نصّت المادة 165 منه على ما يلي:

"يتم إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، يُنشر فيها وجوبا، كل إشهار، معلومة أو وثيقة، منصوص عليها في هذا المرسوم..."[1]

كما جاءت المادة 166 لتُحمّل المصلحة المتعاقدة مسؤولية استعمال هذه البوابة بفعالية، حيث نصت على:

"يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تسهر على إعلام المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين بكل مراحل تنفيذ الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية."

ويعكس هذا التوجه إرادة حقيقية من المشرع في إدخال التعامل الرقمي في إدارة المال العام، وتكريس الشفافية والمساءلة، وتمكين المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين من متابعة مجريات الصفقات بطريقة رقمية وآنية.

شرح المبادئ التي سعى المرسوم إلى تجسيدها:

1. الشفافية في منح الصفقات:

يقصد بالشفافية ضمان وضوح الإجراءات والمعايير التي يتم على أساسها إبرام الصفقة، من الإعلان عن طلب العروض إلى مرحلة المنح النهائي. ويُعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في الحوكمة العمومية، ويُقصد به أيضاً إتاحة المعلومات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المادة 165، للسالف الذكر.

بشكل مفتوح لجميع المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين، بما يكفل الرقابة الخارجية والداخلية على الأداء العمومي.

وقد جسد المرسوم هذا المبدأ عبر إلزامية الإشهار الإلكتروني لجميع مراحل الصفقة، بحيث لم يعد يُعتد بالإعلانات الورقية التقليدية فقط، بل أصبح نشر الإعلانات والوثائق عبر البوابة الإلكترونية شرطًا من شروط صحة الإجراءات التعاقدية. وبذلك، تُمكن الشفافية من:

- تقليص احتمالات الفساد الإداري والمحاباة.
- تمكين المنافسين من الاطلاع على معلومات متساوية.
- فتح المجال أمام الرقابة الشعبية والإعلامية.

2. **تعزيز المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين:**

يرتكز هذا المبدأ على تحقيق تكافؤ الفرص بين كل المتعاملين الاقتصاديين، من خلال توفير الشروط الموضوعية للمشاركة، وعدم تفضيل أي طرف على آخر إلا وفق معايير واضحة ومعلنة. ومن خلال الرقمنة، لم يعد موقع المؤسسة في العاصمة أو توفر علاقات شخصية ميزة غير مشروعة، بل أصبح بإمكان أي مؤسسة، مهما كان موقعها الجغرافي، الاطلاع على الإعلانات وتحميل دفاتر الشروط مباشرة.

تُساهم البوابة الإلكترونية في إزالة الحواجز الجغرافية والزمنية، كما تُمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول في المنافسة، وهو ما يعزز مبدأ عدم التمييز ويُكرس حرية الوصول إلى الطلب العمومي.

3. تبسيط الإجراءات وتحديثها:

كثيرًا ما انتُقدت الصفقات العمومية في الجزائر بسبب تعقيد إجراءاتها وكثرة الوثائق والجهات المتدخلة، وهو ما كان يُعرقل سير المشاريع ويفتح المجال للتأويلات والتجاوزات. لذلك جاء المرسوم 15–247 ليُبسط عدة مراحل، خاصة من خلال إدخال التكنولوجيا في عملية:

- الإشهار.
- تحميل الوثائق.
- تلقي العروض (في بعض الحالات).
- نشر نتائج التقييم والمنح.

وهذه التبسيطات من شأنها أن تُقلص الآجال الإدارية، وترفع من فعالية الأداء العمومي، وتمنع التأخر في تنفيذ المشاريع.

4. ضمان الرقابة القبلية والبعدية:

من أهم المبادئ التي رسخها المرسوم هو تكامل آليات الرقابة القبلية (الوقائية) والبعدية (اللاحقة)، إذ لا تكتفي الإدارة برقابة أثناء الإعلان بل تستمر الرقابة حتى تنفيذ الصفقة. واعتماد البوابة الإلكترونية يعزز هذا النوع من الرقابة من خلال:

- إتاحة الوثائق إلكترونيًا لهيئات الرقابة (مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية...).
- إمكانية تتبع التسلسل الزمني لمراحل الصفقة إلكترونيًا.

- تسهيل الوصول إلى العقود المبرمة، مما يُمكّن من تقييم الأداء والمشاريع المنجزة.

إنّ اعتماد البوابة الإلكترونية ليس فقط إجراء تنظيمي، بل هو تجسيد فعلي لمبادئ دستورية، خاصة في ظل دستور 2020 الذي نص في مادته 15 على: "الرقابة الشعبية على المال العام مضمونة، وتُمارس وفق القانون..."، ما يجعل من الرقمنة أداة ضرورية لتحقيق هذا المبدأ.

ومن الناحية المقارنة، فإن ما قامت به الجزائر من رقمنة الصفقات العمومية، يُعد جزءًا من التزاماتها الدولية، خصوصاً بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، التي تنص في مادتها 9 على ضرورة "اعتماد نظم للمشتريات العمومية تستند إلى الشفافية والمنافسة".

ثانيا: تعريف البوابة الالكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام معنى البوابة الالكترونية، وتم النص فقط على الطريقة التي يتم من خلالها، حيث ولد في الفصل 6 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، حيث نجد القسم الأول يتحدث عن عملية الاتصال بالطريقة الإلكترونية، القسم الثاني يخص تبادل المعلومات بطريقة الالكترونية، ونفس الأمر نجده في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصاد 2013 بعدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الالكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها .

يعرفها الدكتور "عباس بدران": بأنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية، أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد على ايجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول الى المعلومات واضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي.[1]

وتعرف ايضا بانها: موقع متخصص في كل ما يخص الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العمومين في مجال الصفقات العمومية.[2]

في حين يعرفها "محمد" ماركان البشير: أنها قاعدة بيانات تسهل الوصول الى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.[3]

ومن خلال ما تقدم من التعريفات السابقة، نستشف أن البوابة الالكترونية هي عبارة عن موقع الكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين، عن طريق تسجيلهم به، ودعوتهم إلى المنافسة بشكل الكتروني وإيداع العروض بطريقة إلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

---

[1] عباس بدران، **الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق**، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، دون بلد النشر، دون تاريخ، ص187.

[2] خيرة مقطف، **المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية المداخلة 33 الملتقى الوطني السادس، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**، 20 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، ص 04.

[3] مركان محمد البشير، **البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر، 29 و30 أكتوبر 2014 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 14.

ثانيا: وظائف البوابة الالكترونية

تتضمن البوابة الالكترونية عدة وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها من أجل الاطلاع عليها وتلبية احتياجات والمتطلبات التي تحتاجها الإدارة التي تحدد الوسيلة المراد من خلال تلبيتها، وتتمثل هذه الوظائف في النشر، والتسجيل والبحث وهي كما يلي

1. النشر الالكتروني:

هو عملية الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقمها عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور رسومات تتم معالجتها آليا،[1] فمن خلال التعريف فهو يحصر عملية النشر في الاختزان الرقمي للمعلومات من الناحية الإلكترونية مع عرضها في أشكال مختلفة من خلال تصويرها وعرضها في شكل رسومات أو نصوص أو صور بطريقة آلية، في حين يعرفها البعض بأنها "استخدام الاجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الادارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية، وعليه من خلال هذا التعريف نرى أن ما يميز هذا النشاط هو استخدام الوسائل الإلكترونية.

فالنشر في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية من خلال تقديم الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية والتنظيمية[2] المتعلقة بالصفقات العمومية وقوائم المتعاملين

---

[1] أحمد بدر، **علم المكتبات والمعلومات دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية**، دار غريب، مصر، ص 309

[2] احمد نافع المدادحة، **النشر الإلكتروني وحماية المعلومات**، دار الصفا للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 31

الاقتصاديين الممنوعين والمقصين في الصفقات العمومية و كل وثيقة متعلقة بالبوابة بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الأنترنت تطبيقا لنص المادة 13 من قرار الوزير المكلف بالمالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتحلى أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنه يساعد في تلبية حاجيات المهتمين بالتعامل أو التعاقد مع الإدارة في الاطلاع على مختلف المعلومات التي تخص الإدارة من جهة وسهولة الوصول إليها بكل ثقة وأمان.

إن النشر الإلكتروني طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 174 فقرة 01، يتضح جليا أن النشر الإلكتروني لا يعفي صاحب المشروع المصلحة المتعاقدة من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي كما أن المادة 49 من ذات المرسوم تنص على النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين بقولها ينشر إجباريا[1]، وعليه فإن النشر الإلكتروني هو وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية على ضوء هذا القانون الذي تم إلغائه .[2]

كما نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاء في فصله السادس بنصوص جديدة تعزيز آلية النشر الإلكتروني وتبادل المعلومات حيث نجد أنه في المادة 204 ، انتقل من حالة جواز التبادل الإلكتروني التي كانت في نص المادة 174 فقرة 01 من المرسوم 10-236 يستعمل عبارة "يمكن " [3]، وأصبح في ظل نص المادة 204

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07-10-2010، السالف الذكر، ص 13.

[2] انظر المادة 215 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص 48

[3] تنص المادة 174 فقرة 01: بقولها يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين والمرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-

من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 استعمل عبارة "تضع"[1]، وعليه نستنتج إجبارية أنه على المصالح المتعاقدة وضع وثائق الدعوى المنافسة تحت تصرف المتعهدين.

2. التسجيل:

إن البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية تزود كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة، مما يمكنهم من تنفيد معاملاتهم إلكترونيا عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 2013/11/17، الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الالكترونية على وجوب التسجيل بالنسبة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية.[2]

ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على التسجيل في البوابة الإلكترونية، ويكون التسجيل من خلال ملئ وإمضاء الإستمارة المرفق نموذجها في القرار السالف الذكر، وإرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية وهذا حسب المادة 02–10 من القرار 2013 ، وتكتمل عملية التسجيل عبر البريد الإلكتروني الذي يمكن الأشخاص المستفيدين من الدخول إليها، وتنص المادة 10 الفقرة 03 وفي حالة

10–2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 58، الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 2010، ص33.

[1] تنص المادة 204 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر، بقولها : تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

[2] انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 17–11–2013، المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 21 الصادر بتاريخ 9 أفريل 2014، ص 27

تكليف شـــخص طبيعي يجب أن يكون مرخص له من قبل المصـــالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كما بالدخول إلى وظائف البوابة يكون مزودا بعنوان إلكتروني.[1]

3. **البحث:**

فعملية البحث عن طريق البوابة الإلكترونية بحيث أصـــبح التعامل الإلكتروني في العقود والمعاملات ضرورة حتمية على الإدارة بمفهومها الواسع، حيث تطور وسائل الاتصال وضـــرورة تلبية الحاجات العامة فرض عليها اللجوء إلى تلبيتها بطريقة إلكترونية التي تعد أسرع والوسائل الأكثر ضمانة.

اســتراتيجية البحث هي وظيفة توفر المســتخدمين وســيلة للعثور على محتوى، حيث يمكن لهم تحديد محتوى من خلال البحث عن الكلمات والمصــطلحات المعنية، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب هذا يمكن أن يكون أســرع وأســهل طريقة للعثور على محتوى، كما أن البوابة الإلكترونية توفر للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها، وذلك بالضــغط على زر تشــغيل البحث أو عن طريق إضــافة رابط الصــفحة تتضــمن نموذج البحث[2].

وعليه فإن وظيفة البحث تقوم بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات التي توجد ضـــمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الإلكترونية، فهي تســـاعد المســـتخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة.

الفرع الثاني: وسائل الرقمنة العامة

---

[1] القـرار المـؤرخ فـي 17-11-2013 ، المحـدد محتـوى البوابـة الالكترونيـة للصـفقات العموميـة وكيفيـات تسـييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، السالف الذكر، ص 29.

[2] ناريمـان مسـعودة بورغـدة، **المسـؤولية عـن فعـلا لأنظمـة الإلكترونيـة الذكيـة**، مجلـة حوليـات، جامعـة الجزائـر 01، الجزء الأول، العدد 31، جوان 2017 ، الجزائر، ص 137.

لقد تم تبني مجموعة من الوسائل الرقمية التي مست مختلف مراحل الصفقة العمومية، انطلاقًا من الإشهار، مرورًا بتقديم العروض، التقييم، وإبرام العقد، وصولًا إلى تنفيذ الالتزامات المالية. ويمكن حصر أبرز هذه الوسائل فيما يلي:

أولًا: الدفع الإلكتروني

ظهر الدفع الإلكتروني كبديل عصري وفعال عن الأساليب التقليدية في تسديد مستحقات المتعاملين، ويُعد إحدى الوسائل الجوهرية لضمان تسريع المعاملات المالية وتفادي العراقيل البيروقراطية. ويسمح هذا النظام بتحويل الأموال بشكل آلي وآمن من الحسابات العمومية إلى حسابات المقاولين، دون الحاجة إلى التنقل أو الوثائق الورقية.

وقد ساهمت الرقمنة في هذا المجال في:[1]

- تقليص آجال الدفع، وهو ما ينعكس إيجابًا على دورة المشاريع.
- تقليل التلاعب في المعاملات المالية والحد من مظاهر الفساد.
- توفير واجهات إلكترونية يمكن تتبعها ومراقبتها بسهولة من قبل أجهزة الرقابة.

وتندرج هذه المقاربة ضمن التوجه العام للدولة نحو "الإدارة الإلكترونية"، حيث تم إدراج هذه الإجراءات ضمن تعليمات وزارة المالية، وتُطبق تدريجيًا عبر أنظمة الدفع المصرفي الوطني وبوابات الخزينة العمومية.

ثانيًا: التوقيع الإلكتروني

[1] عبد القادر بن عيسى، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247**، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 102.

يُعتبر التوقيع الإلكتروني من أبرز مظاهر الرقمنة الحديثة، إذ يمكّن من إضفاء الحجية القانونية على الوثائق المتبادلة رقميًا. وقد عرفت الجزائر هذا النوع من التوقيع عبر القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ثم تم تضمينه ضمن الممارسات المتعلقة بالصفقات العمومية.[1]

يعرف التوقيع الإلكتروني على انه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضاف إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين الهوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات والبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات،[2] أما فيما يخص التوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني فقد اعترف المشرع الجزائري بهذا التوقيع من خلال القانون (15-04) على انه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة المرتبطة منطقيا بين بيانات إلكترونية أخرى...[3]

تتمثل صور التوقيع الالكتروني في:

- **التوقيع الكودي:** تستند فكرة هذا التوقيع إلى استخدام الرموز السرية الغير متماثلة والغير متناسقة حيث يعتمد أساسا هذا التوقيع على البرمجيات والمعادلات المعقدة نوعا ما وتم استخدام هذا النوع من التوقيع كوسيلة من وسائل الأمان التي يؤمن بها المتعاقدين حقوقه ما والإطفاء الحجة القانونية على العقد إلكتروني المبرم بينه . وفيما يخص هذا التوقيع فلقد نص عليه المشرع

[1] بلقاسم بوزيد، **الرقمنة والإدارة العمومية**، دار خليل، الجزائر، 2020، ص 88.

[2] رشيدة بوكر، **التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2016، ص 66.

[3] القانون رقم (15-04) مؤرخ في 1 فبراير، 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الجزائري وذلك في نص المادة الثانية الفقرة 9 على انه: "مجموعة من الأعداد تكون موضوعا في متناول الجمهور..."[1]

- **التوقيع البيومتري:** يأخذ هذا التوقيع أساسا الصفات الجسدية والبدنية المميزة لشخصية عن غيرها، مثل بصمة الإصبع أو بصمة الوجه وغيرها من الصفات المتعلقة بالشخص دون غيره أي الصفات الجينية للشخص، حيث يتم هذا التوقيع بواسطة البصمات ومن ثم وضعها بطريقة مشفرة يتعرف عليها الحاسب الآلي حيث انه هو عند الحاجة إلى إجراء أي عملية تحتاج إلى التوقيع الإلكتروني لا يسمح به إتمام هذه العملية إلا من مطابقة هذا الشخص او صاحب العملية إلى البصمات التي أخذت منه مسبقا[2]. مثل هذا التوقيع قرره المشرع الجزائري في القرار الصادر في 19 جويلية 2010 المتضمن إصدار جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف البيومترية وذلك استجابة للمنظمة العالمية للطيران[3].
- **التوقيع الرقمي:** يحصل هذا التوقيع على قوته عن طريقة تشفير باستخدام اللوغاريتمات المعادلات الرياضية المعقدة، حيث يتحول فيها التوقيع المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد إعادة صياغتها إلى شكلها الحقيقي إلى الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك حتى يتمكن من إتمام إجراء العملية المراد القيام بها[4]. وفيما يخص المشرع الجزائري وموقفه

---

[1] صايت حسام، رضوان هشام، **النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 41.

[2] رشيدة بوكر، مرجع سبق ذكره، ص 71

[3] عمرون سيلية، عيسات بسمة، **التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكتروني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمن بن ميرة بجاية 2019، ص 145

[4] بو الخضرة نورة، **مسؤولية المورد عن المساس به البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني نموذجا**"، مجلة المطل القانوني، العدد 01، 2021، ص 87

اتجاه هذا التوقيع، فيفهم ضمنيا بالرجوع إلى نص المادة اثنين من القانون رقم (15-04) سالفة الذكر الأخذ بهذا التوقيع كأحد أساليب التوقيعات الالكترونية.[1]

تتمثل شروط التوقيع الالكتروني فيما يلي:

- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.
- أن يرتبط في الموقع دون سواه.
- أن يمكن تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمم بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا في البيانات الخاصة به[2].

يظهر لنا مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري بدل الجهد الكبير لتحقيق اقصى درجات الأمان في المعاملات الإلكترونية، حيث انه جعله التوقيع الإلكتروني أكثر ضمان، لأن هذا النوع من التوقيع والذي يختلف بكل الاشكال عن التوقيع التقليدي لأنه إنشاء بوسائل تكون مرتبطة مباشرة مع الموقع وتحت المراقبة.[3]

ثالثًا: المنصات الرقمية للصفقات العمومية

تمثل المنصات الإلكترونية حجر الزاوية في سياسة رقمنة الصفقات، حيث توفر واجهة تفاعلية مفتوحة بين الإدارة والمتعاملين. وأطلقت الجزائر بوابة إلكترونية رسمية خاصة بالصفقات العمومية تحت إشراف وزارة المالية، تُعرف باسم: "بوابة الصفقات العمومية".

تتيح هذه المنصة ما يلي:

---

[1] عمرون سيلية، عيسات نسمة، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[2] المادة 7 من القانون رقم (15-04) المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] عبيزة منيرة، **التوقيع الإلكتروني تضمان لحماية المستهلك الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، ص، ص 186، 187.

- إشهار المناقصات بطريقة شفافة وآنية.
- تحميل دفاتر الشروط إلكترونيًا.
- تقديم الطعون وتتبع سير الصفقات.
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين إلكترونيًا.

وتكمن أهمية هذه المنصات في الحد من تدخل العنصر البشري، وتوفير قاعدة بيانات مركزية يمكن الرجوع إليها عند الضرورة، كما أن المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 أجازت صراحة اللجوء إلى الوسائط الإلكترونية في عملية الإشهار بدلًا من الصحف الورقية، وهو تطور ملحوظ في تقاليد التسيير الإداري.

رابعًا: السجلات الإلكترونية للمتعاملين الاقتصاديين

في إطار تحسين عملية التأهيل والمراقبة، باشرت الدولة الجزائرية عملية تحويل السجلات الورقية إلى نسخ إلكترونية، مما سيسمح بإدارة شاملة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في المشاركة في الصفقات العمومية. ويضم هذا السجل بيانات حول الوضعية القانونية والمالية والتقنية للمقاولات، بالإضافة إلى تتبع مدى احترامها لالتزاماتها في صفقات سابقة.[1]

تتيح هذه الوسيلة ما يلي:

- إقصاء آلي وفوري للمتعاملين المخالفين.
- تسهيل عملية التقييم الأولي للعروض.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية قابلة للتحيين المستمر

كما أن هذا السجل سيكون أداة رقابية فعالة، سواء بالنسبة للإدارة أو لهيئات الرقابة المالية، مثل مجلس المحاسبة وهيئة الوقاية من الفساد.

[1] عبد القادر بن عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 109.

خامسًا: مراكز التصديق الإلكتروني وهيئات الأمن السيبراني

لا تكتمل عملية رقمنة الصفقات العمومية دون ضمانات تقنية وقانونية تضمن أمان المعاملات وحجيتها، خصوصًا في بيئة إلكترونية تتسم بالمخاطر المرتبطة بالقرصنة والتزوير. ولهذا الغرض، أنشأت الجزائر السلطة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بموجب القانون رقم 15–04، وهي الجهة المخولة بمنح شهادات التصديق الإلكتروني التي تثبت هوية الأطراف وتؤمن التبادلات الرقمية.

يُعد التصديق الإلكتروني أداة حيوية لإثبات صحة الوثائق الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، كما يسمح بالكشف عن أي تعديل غير مشروع بعد إرسال الوثيقة. وبالموازاة مع ذلك، أُنشئت هياكل أمنية متخصصة في الأمن السيبراني على غرار المركز الوطني للوقاية من الجرائم الإلكترونية، لضمان حماية البنية التحتية الرقمية للصفقات من الهجمات السيبرانية.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن التعامل الرقمي بات خيارًا استراتيجيًا لا مناص منه في سبيل تحقيق تحديث فعلي وفعال للإدارة العمومية، وعلى وجه الخصوص في مجال الصفقات العمومية الذي يُعد من أبرز ميادين تسيير المال العام وأكثرها عرضة للمخاطر القانونية والمالية. وقد تبيّن أن التعامل الرقمي يقوم على مجموعة من المفاهيم والخصائص التي تجعله آلية فعالة في تحقيق أهداف الشفافية، الكفاءة، والعدالة في إبرام الصفقات العمومية.

كما كشف التحليل القانوني أن المشرّع الجزائري قد شرع بالفعل في وضع إطار قانوني وتنظيمي لرقمنة مجال الصفقات العمومية، سواء من خلال تعديل النصوص القانونية أو من خلال استحداث آليات عملية، مثل اعتماد البوابة الإلكترونية الوطنية للصفقات العمومية، وتعميم وسائل التوقيع والدفع الإلكترونيين، وهو ما يعكس وعيًا بأهمية العصرنة في هذا المجال الحساس.

غير أن التطبيق الفعلي لهذه الآليات يظل مرهونًا بمدى تفعيل البنية التحتية الرقمية، وتوفير الكفاءات المؤهلة، فضلًا عن ترسيخ ثقافة رقمية شاملة داخل الإدارات العمومية، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقًا في الفصل الثاني الذي يعالج الأبعاد الوقائية والعلاجية لعصرنة الصفقات العمومية في الجزائر من خلال التعامل الرقمي.

الفصل الثاني: دور التعامل الرقمي في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر

في ظل التحولات العميقة التي فرضتها الثورة الرقمية عالميًا، برزت الرقمنة كخيار استراتيجي لتعزيز كفاءة الإدارة العمومية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة في ما يتعلق بتسيير المال العام وترشيد الإنفاق. ويُعد قطاع الصفقات العمومية من أبرز المجالات التي تطلبت عصرنتها، نظرًا لأثره المباشر على الاقتصاد الوطني ومستوى الشفافية في العمل الإداري.

وقد أصبح التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية بالجزائر وسيلة فعالة لتعزيز الحوكمة والشفافية، من خلال اعتماد أدوات رقمية متطورة تقلص من التدخل البشري وتحد من فرص الفساد، فضلًا عن تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع عمليات إبرام الصفقات وتنفيذها. كما لا يقتصر هذا التعامل على الجانب التقني فحسب، بل يمتد ليشكل توجهًا استراتيجيًا يرمي إلى ترسيخ مبدأ العدالة في منح العقود، والرفع من جودة الأداء العمومي في بيئة تتسم بالتنافسية والمصداقية.

وبالنظر إلى هذه الأهمية المتزايدة، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الدور الوقائي والعلاجي للتحول الرقمي في قطاع الصفقات العمومية، وذلك من خلال محورين رئيسيين:

المبحث الأول: الدور الوقائي لعصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

المبحث الثاني: الدور العلاجي للتعامل الرقمي في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

المبحث الأول: الدور الوقائي لعصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

تسعى الدولة الجزائرية من خلال تبنيها لمبدأ التعامل الرقمي إلى تحقيق نوع من الوقاية المسبقة ضد مظاهر الفساد الإداري والمالي، خاصة في قطاع حساس كقطاع الصفقات العمومية، الذي يُعد من أكثر المجالات عرضة للانحرافات نتيجة التعقيد الذي يميز إجراءاته. وجاءت عملية العصرنة الرقمية كوسيلة استباقية تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية، المساواة، والمنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يساهم في تقليص هامش التدخل البشري، ويحد من المحاباة والرشوة واستغلال النفوذ.

يركّز هذا المبحث على استعراض أبرز الأبعاد الوقائية التي توفرها الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال تسليط الضوء على دورها في إضفاء الشفافية عند الإبرام، ومحاربة الفساد بكافة أشكاله.

المطلب الأول: إضفاء طابع الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر

تُعد الشفافية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة، خاصة في مجال تسيير الأموال العمومية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا المبدأ في إطار الصفقات العمومية، باعتباره وسيلة فعالة لمحاربة الفساد، وتعزيز ثقة المواطن والمتعامل الاقتصادي في نزاهة الإدارة العمومية.

لقد فرضت الرقمنة نفسها كأداة محورية لضمان الشفافية، من خلال تقنيات النشر الإلكتروني للمعلومات، واعتماد منصات رقمية تتيح إمكانية الاطلاع على جميع مراحل الصفقة العمومية، من الإعلان عن المناقصة، إلى اختيار العارض الفائز، مرورا بمرحلة التقييم. كما أسهمت هذه الآليات في تقليص الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمتعاملين، مما قلل من فرص المحاباة واستغلال النفوذ.

ومن أبرز الآليات المعتمدة في الجزائر لتعزيز الشفافية، نجد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تُعد منصة مركزية لنشر الإعلانات ونتائج التقييم، فضلًا عن النصوص القانونية التي ألزمت الجهات المتعاقدة بنشر بيانات الصفقة وإجراءاتها وفقًا لمبدأ المساواة وحرية الوصول إلى المعلومة.

وهكذا، فإن إدماج الرقمنة في عملية إبرام الصفقات العمومية أتاح إطارًا أكثر وضوحًا وعدالة، وساهم في تقوية الرقابة المجتمعية، والإدارية، والقضائية على هذا المجال الحيوي، مما يعزز مناخ الثقة في الإدارة ويقلل من الشبهات المرتبطة بها.

اضفاء الشفافية من خلال البوابة الإلكترونية: ان إحداث بوابة الصفقات العمومية نتيجة طبيعية لاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويشكل إجراء مهم لتفعيل الشفافية، ورفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الاطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بأطوار المنافسة.

الفرع الأول: ماهية الشفافية في إطار الصفقات العمومية

تعد الشفافية في مجال الصفقات من أهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها، والتي تقضي تمكين أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية وفي إطار المعاملات إتباعها من الدخول في الصفقة العمومية، حيث تلعب الشفافية دورا هاما في إبراز رغبة الإدارة في التعاقد وبالتالي إبراز كل مضامين العقد المراد إبرامه مع الغير الذي سيرسو عليه العطاء الذي يقدمه.

إن الشفافية مصطلح يستخدم في مجالات مختلفة سياسيا، إداريا وغيرها، فالشفافية أو العلانية تعطي جملة المعلومات التي يجب أن تذيعها الإدارة لتصل إلى علم المتعهد، وهذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول العقد المراد

إبرامه، إنما تشكل الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة عن المصلحة المتعاقدة ومحل العقد ومواعيد تسليم العروض، وهذا الحد الأدنى يمثل البيانات الجوهرية التي يجب أن تصل إلى علم المتنافسين.[1]

ويعرفها البعض انطلاقا من كونها معنى نقيض الغموض والسرية على أنها تعني تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفافا في غاية النظافة.[2]

ولقد أصر المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن تبرم الصفقات في إطار نوع من الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة لكافة المتعهدين حتى تتحقق نجاعة الصفقة ويتاح للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الذي تتوفر فيه الشروط وتحقق المصلحة صيانة المال العام وحمايته من الفساد، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم المذكور سابقا، وتعد البوابة الإلكترونية صورة من صور تكريس الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية لما تحققه هذه الآلية من تكريس لتلك المبادئ العامة للصفقة.

الفرع الثاني: علاقة الشفافية بالبوابة الإلكترونية

إن مبدأ الشفافية يحتل مكانة متميزة في مجال عصرنة الصفقات العمومية في الجزائر. فمرتكزات قيام الشفافية في أي مجتمع مهما كانت ثقافته ومهما

---

[1] مهند مختار نوح، **الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 590

[2] حسين عبد الرحيم، **الشفافية في الواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر**، مجلة الشريعة والقانون جامعة الشارقة، العدد 39، 2099، ص، ص 55، 56.

اختلفت نظريات الباحثين في مجال الشفافية فإنها تقوم على الديمقراطية والمحاسبة والنزاهة والإعلان، ومن هنا يمكن القول أن البوابة الإلكترونية من مرتكزات قيام الشفافية، فالإعلان عن الصفقات العمومية يتعدى الحدود الإقليمية عن طريق عرضه على الشبكة العنكبوتية من خلال استحداث فضاء مخصص لذلك يسمى بـ البوابة الإلكترونية، ما يعني أن النشر والإعلان الإلكتروني يستقطب أكبر عدد من المتنافسين، خصوصا أن هناك بعض الصفقات التي تمنح لشركات دولية متخصصة، فإدخال الوسائط الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية يؤثر إيجابيا على مبدأ حرية الدخول للمنافسة ومبدأ الشفافية.

ولقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ضمن الفصل السادس المقسم بدوره على قسمين: القسم الأول المعنون: الاتصال بالطريقة الإلكترونية تضمن مادة وحيدة وهي المادة 203 التي أكدت على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، بينما القسم الثاني، تضمن ثلاث مواد تحت عنوان: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

لكن واقع الحال على مدى التأخر الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الأنترنت في إدارة الصفقات العمومية مقارنة ببقية الدول التي حظيت خطوات عملاقة في هذا المجال بالرغم من صدور النص القانوني[1] المنظم لذلك، إلا أن النص وحده لا يكفي، بل يبقى محدود الفعالية إذا لم تتبعه في أقرب الآجال إصدار بقية النصوص التطبيقية حول الكثير من المواضيع المشار إليها في المرسوم.

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، السالف الذكر.

المطلب الثاني: مكافحة الفساد بكل اشكاله في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

بالرغم من تأخرها الكبير في الالتحاق بعصـــر التعامل الرقمي ورقمنة المرفق العام، إلا أن الجزائر تســـعى جاهدة لتطوير خدماتها الرقمية خاصـــة المتعلقة منها بالإدارة العمومية. وتهدف من خلال هذا إلى كبح جموح الفساد المتفشي، إضافة إلى خلق ديناميكية في النمو المتعلق بالرقمنة واقتصـــاد المعرفة، والذي يلعب دورا محوريا في الدول المتقدمة في الوقاية من الفساد بكل انواعه ومحاربته.

وتسعى الجزائر في استراتيجيتها إلى استخدام كل البرامج والتقنيات المتعلقة بالرقمنة من تقنيات التواصل المرئي والعمل عن بعد وإطلاق تطبيقات وأرضيات رقمية، إضافة إلى رقمنة الوثائق الإدارية التي تلعب دورا بارزا في تقليل الفساد من خلال تركها للأثر الإلكتروني عن كل معاملة.[1]

وفي هذا الخصوص تم إطلاق عمليات رقمنة واسعة لعدة قطاعات حيوية أهمها:[2]

الفرع الأول: برنامج رقمنة الضرائب

ويهدف إلى زيادة تحصيل الضرائب من خلال إرساء قواعد الشفافية التي تسمح بالقضاء على التهرب والغش الجبائيين خاصة فيها يتعلق بالاقتطاعات التي لا تكون من المنبع.

---

[1] حميد شاوش، خضراوي صونيا، **رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري، مقاربة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 23/12**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص، ص226–241، بتصرف

[2] عبد الحميد رولامي، **تعزيز التعامل الرقمي كمدخل استراتيجي إلى الوقاية من الفساد الاداري ومحاربته في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 15، العدد 03، خميس مليانة/الجزائر، ديسمبر 2022، ص، ص 86، 87.

الفرع الثاني: برنامج رقمنة قطاع الجمارك

ينقسم إلى قسمين القسم الأول يتعلق برقمنة وتحديث كل الوسائل والآليات التي تضمن انتقالا سلسا للأفراد والبضائع من وإلى الجزائر، والقسم الثاني يعتم بتطوير عملية الإحصاء الاقتصادي المتعلق بالتجارة الخارجية.

الفرع الثالث: برنامج رقمنة العمليات الإدارية العمومية

أهم محاورها المخطط الوطني للتصديق والتوقيع الالكترونيين الذي يهدف إلى إضفاء الثقة في الخدمات الإلكترونية الحكومية، وضمان المصداقية مع تحمل المسؤولية في إطار طار المبادلات الالكترونية، إضافة إلى المحافظة على سرية البيانات الشخصية، وتقليل التكاليف والمواعيد المرتبطة بطباعة الوثائق الورقية وحفظها وتسليمها.

ويمكن للتحول الرقمي من الوقاية من الفساد ومحاربته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر من خلال النقاط التالية:

- تتيح الرقمنة نشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا نتائج التقييمات والعقود المبرمة، عبر منصات إلكترونية، ما يسمح للعموم والمجتمع المدني بمتابعة سير العمليات التعاقدية والتبليغ عن أي تجاوزات.
- من خلال اعتماد المنصات الرقمية لتقديم العروض والطلبات، يقلّ تدخل العنصر البشري، ما يحدّ من فرص الرشوة أو التلاعب في اختيار المتعاملين المتعاقدين.
- توثيق وأرشفة العمليات تضمن تسجيل وحفظ جميع مراحل إبرام الصفقة، مما يسهل من عمليات الرقابة البعدية والمحاسبة لاحقًا.
- توفر الرقمنة أدوات تحليل ومعالجة البيانات الضخمة، مما يمكن أجهزة الرقابة من رصد المخالفات والأنماط المشبوهة بسرعة أكبر وبدقة أعلى.

- إتاحة الفرص المتساوية للمتعاملين الاقتصاديين من خلال الإعلان الإلكتروني، يتمكن جميع الفاعلين الاقتصاديين من الاطلاع على فرص التعاقد العمومي دون تمييز، ما يعزز المنافسة والنزاهة.

المبحث الثاني: الدور العلاجي للتعامل الرقمي في عصرنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر

يُعدّ التعامل الرقمي من أبرز ملامح تحديث الإدارة العمومية المعاصرة، حيث أصبح يشكل أداة محورية لتحقيق مبادئ الشفافية، السرعة، وجودة الخدمات. وفي مجال الصفقات العمومية، برزت الرقمنة كآلية علاجية فعالة لمعالجة مكامن الخلل التي تشوب المنظومة التقليدية، خاصة ما يتعلق بالبطء الإداري، التعقيد في الإجراءات، وانتشار مظاهر الفساد.

نسلط الضوء من خلال هذا المبحث على الدور العلاجي الذي يقدمه التعامل الرقمي في تحديث مجال الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال تناول محورين رئيسيين: أولهما دور الرقمنة في الرفع من كفاءة الأداء الإداري وتقليص المدة الزمنية للإجراءات، وثانيهما إسهام الأدوات الرقمية في تحسين مسار إبرام الصفقات العمومية بما يدعم الشفافية والمنافسة ويقلص من فرص التجاوز والانحراف.

المطلب الأول: تحسين الأداء والكفاءة الإدارية والتكلفة الزمنية.

شهدت الصفقات العمومية في الجزائر، في السنوات الأخيرة، تحوّلًا مهمًا في آليات تسييرها، وذلك من خلال إدخال وسائل الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة كبديل عن النظام التقليدي الورقي. ويعد هذا التعامل ضرورة حتمية فرضتها التحديات التي تعرفها الإدارة العمومية، سواء من حيث بطء الإجراءات، أو ضعف الشفافية، أو ارتفاع التكاليف الإدارية والمالية. ويبرز الدور "العلاجي" للتعامل الرقمي هنا من خلال مجموعة من الانعكاسات الإيجابية التي مست الأداء، الكفاءة، والتكلفة، نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: تسريع الإجراءات الإدارية وتقصير آجال الإنجاز

كان إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، وفقًا للنظام التقليدي، يتسم بطول الإجراءات وتعقيد المسارات الإدارية، حيث كان لزامًا على الهيئة المتعاقدة أن تمر بعدة خطوات يدوية متسلسلة تشمل: الإعلان الورقي عن الصفقة، بيع دفاتر الشروط بشكل مباشر، استقبال العروض في أظرف مغلقة، فتحها أمام لجنة، تقييمها يدويًا، ثم إعداد المحاضر الورقية وتبليغ النتائج للمترشحين. هذه الإجراءات، إضافة إلى التداخل البيروقراطي بين الإدارات، كانت تستغرق عدة أسابيع وربما أشهر.

لكن، مع إدخال التعامل الرقمي، خاصة بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247 الذي فتح المجال لاستعمال وسائل الإعلام الإلكترونية، تغيّر المشهد بشكل واضح. إذ أصبح بالإمكان إنجاز الكثير من الإجراءات بطريقة مؤتمتة، عبر منصات إلكترونية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على تقليص المدة الزمنية الإجمالية لإبرام الصفقة.

اولا: مظاهر تسريع الإجراءات بفضل الرقمنة:

- الإعلان الإلكتروني الفوري: يمكن نشر الإعلانات المتعلقة بالمناقصات في وقت قياسي، سواء على المواقع الإلكترونية للمؤسسات العمومية أو عبر بوابة الصفقات العمومية، ما يسمح بوصول الإشعار إلى عدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين في وقت وجيز. هذا ما أقرته المادة 22 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي نصت على أنه "يمكن أن يتم الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للهيئة المتعاقدة".[1]

[1] ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر

- تحميل دفتر الشـــروط إلكترونيًا: بدل التنقل الفعلي إلى مقر الهيئة لشـــراء الدفتر، يمكن للمترشحين سحبه عبر المنصة المخصصة لذلك، مما يوفر وقتًا وجهدًا كبيرين ويسهل مشاركة المعلومات.
- إيداع العروض رقميا: بعض التجارب المؤسساتية، لا سيما في قطاع الطاقة والاتصالات، بدأت في اســتقبال العروض التقنية والمالية عبر المنصـــات المؤمنة، مما يســرّع عملية الفرز الآلي الأولي وتفادي التأخير الناتج عن الإيداع اليدوي.
- التقييم الســـريع للعروض: تُمكن المنصـــات الرقمية من تقييم العروض بناءً على معايير موضـــوعية مضـــبوطة مســـبقًا، مما يقلل من الزمن المخصـــص للجنة التقييم، ويخفض هامش التدخل البشري، ويُسهّل عملية الترتيب التلقائي للمترشحين.
- الإعلام الفوري بالنتائج: عبر البريد الإلكتروني أو المنصـــة، يمكن للمؤســـســـة المتعاقدة تبليغ نتائج التقييم فور الانتهاء منها، دون الحاجة إلى مراسلات بريدية قد تستغرق أيامًا.

ثانيا: انعكاسات هذا التسريع

- تقليص آجال الإنجاز بنســبة تصـــل إلى 40% في بعض الهيئات التي اعتمدت الرقمنة في مختلف مراحل الصفقة.
- تقليل نسبة الطعون الناتجة عن التأخر أو التعتيم في الإجراءات، حيث تصبح كل خطوة موثقة إلكترونيًا ويمكن الرجوع إليها.
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من خلال وصـــول الإعلانات في نفس الوقت لكافة المتعاملين المحتملين، ما يعزز الشفافية.

الفرع الثاني: تحسين الكفاءة الإدارية والرفع من جودة الأداء

يُعد تحسـين الكفاءة الإدارية أحد الأهداف المركزية التي تسـعى الحكومات إلى تحقيقها من خلال رقمنة مجال الصـــفقات العمومية. فالرقمنة لا تقتصـــر على تحويل الوثائق الورقية

إلى صـيغ رقمية، بل تشـمل أيضًـا إعادة هندسـة الإجراءات الإدارية وتطوير آليات العمل لتكون أكثر فعالية، وأقل كلفة، وأكثر شـفافية. وقد أدرك المشـرع الجزائري أهمية هذه النقلة النوعية، فكرّس في المرسـوم الرئاسـي 15-247 مفهوم "الشـفافية التامة" و"المسـاواة بين العارضين"، وهو ما يتطلب نظامًا إداريًا عالي الكفاءة لضمان الامتثال والتنفيذ.

اولا: إعادة هندسة الإجراءات الإدارية

الرقمنة تفرض إعادة النظر في الطريقة التقليدية التي تُسير بها الصفقات العمومية، من خلال حذف الحلقات البيروقراطية غير الضرورية، واعتماد مسارات رقمية مبسطة وواضحة. هذا التعامل يمكّن من التخلص من التعقيدات التنظيمية التي كانت تعرقل اتخاذ القرار الإداري، ويدفع نحو ديناميكية إدارية تتسم بالمرونة والسرعة، مما ينعكس إيجابًا على أداء الإدارة في تسيير الطلبات العمومية وضمان الاستجابة الفعالة للمتعاملين الاقتصاديين.[1]

ثانيا: توحيد قواعد العمل وتعزيز الضبط الداخلي

اعتماد الأنظمة الرقمية في إعداد، إيداع، وتقييم العروض يُفضـي إلى خلق بيئة إدارية خالية من التأويلات الشخصية، حيث يتم توحيد النماذج، المعايير، والبيانات المعتمدة. وهذا التوحيد لا يساعد فقط في تنظيم العمل الداخلي، بل يسهل مهام الرقابة الداخلية واللاحقة على حد سواء، خاصة من قبل هيئات الرقابة مثل المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة.

ثالثا: تقليص نسبة الخطأ البشري

الرقمنة تسهم بفعالية في تقليل الأخطاء البشرية، سواء في ما يتعلق بفتح الأظرفة أو تقييم العروض أو إعداد محاضر اللجان، إذ تعتمد المنصات الرقمية على خوارزميات تضمن

[1] قاضي عمر، لبصير إسلام، "**رقمنة إجراءات الصفقات العمومية: نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص89. بتصرف

الالتزام بالمقاييس والمعايير التقنية والقانونية. كما تُمكن من الكشـــف التلقائي عن العروض غير المطابقة أو التي تحتوي على نواقص شـكلية أو موضـوعية، مما يرفع من جودة التقييم ويحد من النزاعات الإدارية والتظلمات التي تنشأ عن أخطاء بشرية في التقدير أو الإغفال.

رابعا: رفع مستوى الشفافية والمساءلة

كل إجراء يتم عبر النظام الرقمي يُوثّق تلقائيًا، مما يمنح إمكانية التتبع والمراجعة في أي وقت. وهذا بحد ذاته يُعد آلية ردع لأي ســـلوك منحرف، ويعزز من شـــعور الموظف العمومي بالمسؤولية. إضـافة إلى أن المتعامل الاقتصـادي بإمكانه تتبع أثر معاملته الإدارية بدقة، ما يعزز ثقته في الإدارة العمومية، ويحفز على المشـــاركة التنافســـية النزيهة في الصفقات.

خامسا: تخفيف العبء الإداري وتوجيه الموارد البشرية نحو المهام التحليلية

من مزايا الرقمنة كذلك تخفيف الضـغط على الموظفين، خاصـة في الجوانب التكرارية مثل ملء الجداول اليدوية، أو حســاب النقاط، أو إعداد المراســلات الروتينية. هذه الأعمال أصـــبحت مؤتمتة، مما يتيح للموظف العمومي التركيز على المهام التحليلية والرقابية التي تتطلب كفاءة بشرية عالية، وبالتالي يرتفع مردود العمل الإداري النوعي.

الفرع الثالث: تقليص التكاليف المالية والإدارية

من أبرز الآثار الإيجابية لاعتماد التعامل الرقمي في تســيير الصــفقات العمومية هو الأثر الاقتصـــادي، حيث تُمكّن الرقمنة من تقليص النفقات العمومية المرتبطة بالإجراءات الإدارية والمالية، وتســاعد في تحقيق وفورات معتبرة على المدى القصــير والطويل. ويرتبط ذلك بإلغاء العديد من العمليات التقليدية ذات التكلفة العالية، إضـافة إلى تحسـين تخصـيص الموارد البشرية والمادية.

اولا: تقليص النفقات المرتبطة بالإجراءات الورقية

تشير الدراسات الحديثة إلى أن جزءًا كبيرًا من ميزانية التسيير في الإدارات العمومية يُستهلك في الطباعة، النسخ، التوثيق، إرسال البريد، وحفظ الأرشيف الورقي. وباعتماد المنصات الرقمية لتسيير الصفقات (مثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية)، يتم تقليص هذه النفقات بشكل كبير، بل يتم الاستغناء عنها كليًا في بعض المراحل. فإيداع العروض، الإعلان عن المناقصات، وحتى التقييم، أصبح يتم بطريقة رقمية مما يوفر تكاليف الورق، الحبر، النقل، واليد العاملة المكلفة بالنسخ والتوزيع.[1]

ثانيا: خفض تكاليف الزمن الإداري

يُعد الزمن عنصرًا ماليًا في ذاته في الاقتصاد الإداري، وكل تأخير في الإجراءات يعني خسارة محتملة في فرص الاستثمار أو تعطيلًا في تقديم الخدمة العمومية. الرقمنة، من خلال تبسيط وتقصير الآجال، تُمكّن من استغلال الوقت الإداري بكفاءة أكبر، وبالتالي تقليل التكاليف غير المباشرة الناتجة عن البطء والتعطيل. كما أن اعتماد آليات رقمية يختصر فترات معالجة الملفات من أسابيع إلى أيام، ما يعني تسريع دورة النشاط الاقتصادي العام.

ثالثا: الاقتصاد في الموارد البشرية

في السياق التقليدي، تحتاج إدارة الصفقات العمومية إلى عدد كبير من الموظفين لأداء مهام تتعلق بالاستقبال، التسجيل، التوزيع، المتابعة، والأرشفة. الرقمنة سمحت بتحويل هذه العمليات إلى إجراءات أوتوماتيكية، مما قلّص الحاجة إلى الموارد البشرية في المهام التكرارية، وأعاد توزيعها نحو مجالات تحليلية ورقابية أكثر أهمية، وهو ما يحسّن الإنتاجية الداخلية ويقلل من كتلة الأجور المهدرة.

---

[1] بوشامة فتيحة، "**الحكومة الإلكترونية كآلية لترشيد النفقات العمومية في الجزائر**"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة تبسة، العدد 17، 2023، ص. 92. بتصرف

رابعا: ترشيد الميزانيات وتحقيق الشفافية المالية

إن التعامل الرقمي يضع الإدارة العمومية في موقع يمكنها من تتبع دقيق للمصروفات وتوقع الاحتياجات المستقبلية بدقة أعلى، بناءً على بيانات آنية ودقيقة. وبالتالي، فإن القدرة على التخطيط المالي تتحسن بشكل كبير، مما يسمح باتخاذ قرارات مبنية على معطيات علمية واقتصادية، وليس على التقديرات أو الأوامر الظرفية، وهو ما يساهم في التسيير العقلاني للمال العام.

الفرع الرابع: تسهيل التنسيق وتحقيق الشفافية والرقابة

يُعد إدراج الرقمنة في مجال الصفقات العمومية خطوة استراتيجية نحو بناء منظومة تسيير متكاملة وشفافة، حيث تُساهم التكنولوجيا الرقمية في تعزيز التناغم المؤسسي وتوفير بيئة عمل قائمة على الوضوح والرقابة المستمرة، بما يخدم حماية المال العام وتحسين جودة الخدمة العمومية.[1]

اولا: تعزيز الربط المعلوماتي بين الجهات المعنية

الرقمنة تُتيح إنشاء قواعد بيانات مركزية مشتركة تمكّن الجهات المختصة – مثل مصالح المراقبة المالية، الهيئات الرقابية، الإدارات المحلية، ومفتشيات الصفقات من التفاعل في الزمن الحقيقي. هذا الربط يسمح بتوحيد الرؤية حول حالة المشاريع قيد الإنجاز، ويوفر أرضية للتنسيق الوقائي بدلًا من الاكتفاء بالمعالجة بعد الوقوع.

ثانيا: تحقيق النزاهة والعدالة في المعاملات

من خلال اعتماد بوابات إلكترونية لنشر الإعلانات والمناقصات ونتائج التحكيم، تقلص الرقمنة من التأثيرات الذاتية أو التقديرية غير القانونية. حيث يُصبح مسار الصفقة موثقًا

[1] شنين عمر، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل الرقمنة**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 14، 2023، ص 113.

إلكترونيًا، وتتاح المعلومات بشكل موحد لجميع المتعاملين دون تمييز، ما يدعم مناخ المنافسة العادلة ويُقلّل من الانحياز الإداري أو التمييز غير المشروع.

ثالثا: ضمان التتبع الآلي وتحليل البيانات

توفر المنظومات الرقمية أدوات مدمجة لتحليل البيانات وتتبع التدفقات المالية والإدارية. وتُمكّن هذه الأدوات من كشف الثغرات أو المؤشرات الحمراء، مثل التكرار غير المبرر لنفس المتعامل في الصفقات، أو تجاوز الآجال القانونية، أو تضخم غير مبرر في قيم العروض. هذا التحليل الذكي يُعد نقلة نوعية في الرقابة الحديثة.[1]

رابعا: تعزيز دور الرقابة المجتمعية والمؤسساتية

من خلال تمكين المواطنين، الصحافة، وهيئات المجتمع المدني من الاطلاع على تفاصيل الصفقات العمومية إلكترونيًا، تُفتح قنوات جديدة للرقابة غير الرسمية التي تدعم الرقابة الإدارية والقضائية. كما يُمكّن ذلك من كسب ثقة المجتمع وتأكيد التزام الدولة بالشفافية كأحد مبادئ الحوكمة الرشيدة.

المطلب الثاني: تحسين إجراءات ابرام الصفقة العمومية من خلال وسائل الرقمنة

تُعتبر مرحلة إبرام الصفقة العمومية من أكثر المراحل حساسية في دورة الصفقات، إذ تتوقف عليها شرعية العملية التعاقدية وسلامة تنفيذ المشروع العمومي. وفي ظل ما يشهده العصر من تطورات رقمية متسارعة، كان لزامًا على المشرّع الجزائري إدخال آليات رقمية حديثة لتحسين هذه الإجراءات، وجعلها أكثر مرونة وشفافية وفاعلية.

الفرع الأول: رقمنة الإعلان عن المناقصة وإتاحة دفتر الشروط

[1] بلقاسمي نادية، **الحوكمة الإلكترونية وأثرها على الشفافية في الإدارة العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2022، ص 72. بتصرف

إن الإعلان عن المناقصة وإتاحة دفتر الشروط يُمثلان المدخل الرئيسي الذي تنطلق منه إجراءات إبرام الصفقة العمومية، ويشكّلان قاعدة أساسية لضمان مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد أحدثت الرقمنة في الجزائر نقلة نوعية في هذا الجانب، من خلال إقرار إلزامية النشر عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والسماح بتحميل دفاتر الشروط إلكترونيًا، وهي إجراءات تؤكد توجه الدولة نحو الحوكمة الإلكترونية.

1. **الإشهار الرقمي كآلية قانونية لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص:** قبل اعتماد الرقمنة، كان الإشهار يتم وفقًا للطريقة التقليدية، عبر الجرائد المكتوبة، مما جعل الوصول إلى الإعلانات محدودًا، خصوصًا في المناطق النائية أو لدى المتعاملين الأجانب. غير أن المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على وجوب نشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،[1] إلى جانب الصحف، ما يدل على:

- التعامل من الإشهار الورقي إلى الرقمي كأولوية في النشر.
- إقرار الرقمنة كإجراء قانوني ملزم يضمن العلانية والشفافية.
- تعميم الوصول إلى المعلومات وتمكين جميع المتعاملين من الاطلاع على العروض.

وقد أثبت هذا الإجراء فعاليته في الحد من التجاوزات، وتوفير وقت ثمين للإدارات والمتعاملين على حد سواء، إضافة إلى خفض التكاليف المرتبطة بالنشر الورقي.

[1] ج.ر، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

2. **تحميل دفتر الشروط إلكترونيًا:** (ثورة في تبسيط الإجراءات) بفضل الرقمنة، أصبح دفتر الشروط متاحًا إلكترونيًا من خلال البوابة الوطنية، بعد التسجيل أو دفع مقابل رمزي إلكتروني.[1] وهذا الإجراء كان له انعكاسات إيجابية ملموسة:

- تفادي الازدحام والتأخير في مكاتب الصفقات، حيث لم يعد على المتعامل التنقل جسديًا إلى مقر الإدارة.
- توثيق رقمي لعملية التحميل، حيث يتم تسجيل هوية المتعامل وتاريخ تحميله للوثائق.
- منع أي تعديل أو تمييز في محتوى الدفتر، فكل المتعاملين يحصلون على نفس النسخة بنفس الشروط.

كما أن هذه العملية تُعتبر دعامة لمحاربة الفساد الإداري الذي قد يتسلل في التوزيع اليدوي أو الانتقائي لدفاتر الشروط.

3. **تجسيد الرقابة القبلية والبعدية من خلال التتبع الرقمي:** تُتيح البوابة الرقمية تتبع مراحل الإعلان والتحميل، مما يُوفر أرشيفًا إلكترونيًا شفافًا يُمكن الرجوع إليه عند الحاجة، وهو ما يدعم الرقابة الإدارية والمالية اللاحقة:

- الرقابة القبلية: من خلال التأكد من احترام آجال الإعلان وصيغته وشروط النشر.
- الرقابة البعدية: عبر توثيق كل عملية تحميل ومتابعة آليات تقييد العروض.

وبهذا المعنى، فإن الرقمنة لا تُبسّط فقط الإجراءات، بل تُمكّن أيضًا من رقابة آلية وفعالة على مختلف مراحل الصفقة.

الفرع الثاني: الترشح الإلكتروني وتقديم العروض

[1] سمية بوشريط، **دور الرقمنة في تفعيل الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021-2022، ص 45. بتصرف

يُعتبر الترشـــح الإلكتروني وتقديم العروض من أكثر مراحل إبرام الصـــفقات العمومية حســـاســـية، نظرًا لارتباطها المباشـــر بمبدأ المنافســـة النزيهة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصـــاديين. ومع تبني الجزائر لآليات الرقمنة في هذا المجال، شـــهدت هذه المرحلة تطورًا جذريًا، سواء من حيث السرعة، الشفافية، تقليص التكلفة، أو من حيث تعزيز الرقابة.

1. **الترشـح الإلكتروني:**(نحو مشـاركة أوسـع ومتكافئة): مع اعتماد البوابة الوطنية للصـفقات العمومية، أصبح بإمكان المتعاملين التسجيل وتقديم ترشحاتهم إلكترونيًا، دون الحاجة إلى التنقل الجسدي إلى مقرات الإدارات، وهو ما حقق جملة من النتائج الإيجابية:[1]

- توسيع قاعدة المشاركة: فتحت الرقمنة الباب أمام المتعاملين المحليين والأجانب للمشاركة في المناقصات، خاصة أولئك الذين كانوا يعانون من صعوبة الوصول إلى المعلومات أو إرسال ملفاتهم في الوقت المناسب.
- ضمان حيادية التعامل: من خلال التقديم الإلكتروني، تُلغى أي إمكانية للتأثير الشخصي أو الانتقائي في استقبال ملفات الترشح.
- التســـجيل المؤرخ: يتيح النظام تســـجيل تاريخ ووقت تقديم كل ملف، مما يُثبّت احترام الآجال القانونية.

2. **تقديم العروض إلكترونيًا:** بعد التسـجيل، يُمكن للمتعامل تحميل ملف العرض الإلكتروني على شكل ملفات مضـغوطة ومشـفرة، وفق نماذج معيارية تضـمن وحدة المعاملة. وتكمن أهمية هذه الخطوة في النقاط التالية:

- ضـمان السـرية والأمان: تُسـتخدم تقنيات التشـفير الرقمي لحماية عروض المتعاملين من أي اختراق أو تلاعب قبل فتح الأظرفة.

[1] عـادل عقون، **أثـر التعامـل الرقمـي فـي عصـرنة الصـفقات العموميـة فـي الجزائـر**، مـذكرة ضـمن متطلبـات نيـل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 53. بتصرف

- التوحيد والتنميط: تُفرض صيغ قياسية لملفات العروض، ما يُجنب المتعاملين الوقوع في أخطاء شكلية قد تُقصيهم إداريًا.
- تقليص التكاليف: لا حاجة لإعداد نسخ ورقية متعددة، أو دفع مصاريف نقل أو إرسال.

كما يمكن للإدارة إرسال إشعارات للمتعاملين عبر البريد الإلكتروني أو من خلال واجهة المستخدم على البوابة، مما يختصر زمن التواصل التقليدي الورقي.

الفرع الثالث: رقمنة تقييم العروض وتحديد المتعامل المتعاقد

تُعتبر مرحلة تقييم العروض من أهم مراحل إبرام الصفقة العمومية، كونها تمثل المحطة الفاصلة التي تُتخذ فيها القرارات الحاسمة بشأن اختيار المتعامل المتعاقد. وقد شهدت هذه المرحلة تحولًا جوهريًا بفضل اعتماد الرقمنة، إذ أصبحت اللجان التقنية تعتمد على منصات إلكترونية مُخصصة لتحليل وتقييم العروض، وفق معايير تقنية ومالية دقيقة.

1. **تسريع وتيرة معالجة الملفات:** من خلال النظام الرقمي المدمج في البوابة الإلكترونية، تتم عملية فرز الملفات وتوزيعها على أعضاء لجنة التقييم بشكل آلي. ويتيح هذا النظام:[1]
   - اختصار الوقت الذي كان يُستغرق يدويًا في قراءة وتحليل ملفات العروض.
   - إتاحة خاصية تصنيف العروض آليًا حسب معيار السعر أو التقييم التقني.
   - إرسال إشعارات تلقائية لأعضاء اللجنة والمصالح المعنية.
2. **تعزيز الموضوعية والشفافية في التقييم:** اعتماد أدوات رقمية في التقييم يُقلص إلى حد كبير من إمكانية التأثير البشري أو التحيّز، وذلك من خلال:
   - إدراج نظام تنقيط إلكتروني موحد، يلتزم فيه جميع أعضاء اللجنة بنفس سلم المعايير.
   - إنشاء محاضر رقمية تلقائية توثق كل خطوة من خطوات التقييم.
   - إتاحة إمكانية المراجعة اللاحقة لكل عرض، بفضل الأرشفة الرقمية الكاملة.

[1] محمد زروق، **الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل التعامل الرقمي**، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 15، 2021، ص 81.

3. توفير قاعدة بيانات مركزية مرجعية: أصـــبحت البوابة الإلكترونية للصـــفقات العمومية توفر قاعدة بيانات تحتوي على:[1]

- العروض المقدمة من قبل كل متعامل خلال سنوات سابقة.
- درجة التزام المتعاملين بآجال التنفيذ وجودة الإنجاز.
- قائمة سوداء بالمتعاملين غير الملتزمين.

وتُستخدم هذه البيانات أثناء التقييم للمقارنة، مما يرفع من مستوى التدقيق ويعزز القرارات المتخذة. إن رقمنة عملية تقييم العروض وتحديد المتعامل المتعاقد ســاهمت بشـكل كبير في عصـرنة مسـار الصـفقات العمومية وتحسـينها، من خلال رفع الكفاءة، تقليص الزمن، وتعزيز النزاهة.

الفرع الرابع: التوقيع الإلكتروني على العقود كآلية ختامية لإبرام الصفقات العمومية

يُعد التوقيع الإلكتروني المرحلة الأخيرة من مراحل إبرام الصـــفقة العمومية، والتي من خلالها يتم تثبيت العلاقة التعاقدية بين المصـلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بطريقة رسـمية وقانونية. وقد أصـــبح اعتماد التوقيع الإلكتروني إحدى أهم وســائل تحســين إجراءات الإبرام ضمن المنظومة الرقمية الحديثة، نظرًا لما يوفره من سرعة، أمان، وشفافية.

1. تقليص الزمن وتحقيق السرعة في تنفيذ العقود: في ظل الإجراءات التقليدية، كان توقيع العقد يتطلب حضـــورًا فعليًا من الأطراف، وتحريرًا يدويًا، ومراجعة إدارية من الجهات الرقابية، مما يسـتغرق وقتًا طويلاً، خاصـة في الصـفقات الكبرى أو ذات الطابع الدولي. أما التوقيع الإلكتروني، فيُمكِّن من:

- التوقيع الفوري عن بعد، مما يختصر الوقت بشكل كبير.
- تثبيت العقد إلكترونيًا بمجرد تأشير الطرفين عليه.
- تسريع آجال التنفيذ المرتبطة ببداية تنفيذ المشروع أو الخدمة المتفق عليها.

[1] سمية بوشريط، مرجع سبق ذكره، ص 60.

2. **تثبيت الحجية القانونية وتحقيق الأمان التعاقدي**[1]: يُعد التوقيع الإلكتروني المعتمد من هيئة موثوقة بموجب القانون الجزائري (المرسوم التنفيذي 20-152 المتعلق بالمصادقة الإلكترونية) ذا حجية قانونية كاملة في إثبات التعاقد، كما أنه يُقيّد أي من الطرفين عن إنكار التوقيع أو الطعن فيه بعد إتمامه. حيث يُثبت التوقيت والتاريخ بشكل إلكتروني موثق، ويمنع التزوير والتلاعب ببيانات العقد، كما يضمن أرشفة الوثيقة إلكترونيًا دون خطر الفقدان أو التلف.
3. **دعم مبدأ الشفافية وتعزيز الرقابة:** إن اعتماد التوقيع الإلكتروني يجعل من العقود المبرمة موثقة إلكترونيًا وقابلة للتدقيق من قبل الجهات الرقابية والإدارية، مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وهو ما:[2]
   - يُكرّس الشفافية في إنهاء الصفقة العمومية.
   - يُسهّل مراقبة مطابقة العقد للإجراءات القانونية.
   - يُقلص من النزاعات المحتملة المرتبطة بشرعية العقد أو قانونيته.
4. **تيسير التعامل مع المتعاملين الأجانب:** نظرًا لاتساع نطاق الصفقات العمومية لتشمل متعاملين دوليين، أصبح التوقيع الإلكتروني وسيلة فعالة لإبرام العقود عن بعد، دون الحاجة لحضور فعلي، مع مراعاة المعايير القانونية المعتمدة في التبادل الرقمي العالمي، بما يتماشى مع توجه الجزائر نحو عولمة الاقتصاد الرقمي.

إن يمثل التوقيع الإلكتروني الحلقة الأخيرة في سلسلة الإجراءات الرقمية لإبرام الصفقة العمومية، ويجسد تحولًا جذريًا في طريقة تعامل الإدارة العمومية مع العقود الرسمية. حيث يساهم في تقليص المدة الزمنية، وتكريس الأمان القانوني، وتحقيق الشفافية، وتوفير الجهد والتكلفة، مما يجعله أحد أبرز تجليات تحسين إجراءات الإبرام بواسطة الرقمنة.

---

[1] عبد الحق بن حمودة، **الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في الجزائر وأثره على المعاملات الإدارية**، مجلة القانون العام، جامعة بسكرة، العدد 10، 2022، ص 77. بتصرف

[2] سمية بوشريط، مرجع سبق ذكره، ص 61.

خلاصة الفصل الثاني

ساهم التعامل الرقمي بشكل جوهري في تحديث منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال ما وفره من آليات وقائية وعلاجية فعّالة. فمن الناحية الوقائية، مكّنت الوسائل الرقمية من تدعيم مبدأ الشفافية عند إبرام الصفقات، من خلال نشر المعلومات إلكترونيًا، وتوحيد مراحل وإجراءات الإبرام، وهو ما ساعد على تقليص فرص التلاعب والتمييز، وتحقيق نوع من العدالة في التعامل بين مختلف المتنافسين. كما ساهمت تكنولوجيا الرقمنة في تقليص مظاهر الفساد الإداري والمالي، بفضل إمكانية تتبع العمليات آليًا، وتوثيقها في أنظمة معلوماتية قابلة للمراجعة والمراقبة، ما عزّز من مصداقية العملية التعاقدية وساهم في بناء بيئة أكثر نزاهة.

أما من الجانب العلاجي، فقد كان للتحول الرقمي دور بارز في رفع كفاءة أداء الإدارة العمومية، من خلال تسريع وتيرة المعاملات، تقليص آجال الإنجاز، خفض التكاليف، وتحسين جودة الخدمات المقدمة. كما ساعدت الرقمنة في تبسيط إجراءات إبرام الصفقات، لا سيما عبر المنصات الإلكترونية التي تتيح تقديم العروض ودراستها، والتوقيع الرقمي على العقود، وهو ما ساعد على ترشيد الجهد والوقت وتحقيق فعالية أكبر في التسيير.

خاتمة

خاتمة

مع تنامي حجم التعاملات وتعقيد الإجراءات وتزايد العمليات المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، أضحت الحاجة ملحّة إلى اعتماد أنظمة إلكترونية تساهم في تقليص الوقت والجهد والتكلفة، وتضمن مستويات أعلى من الشفافية والنزاهة. وفي هذا السياق، سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع التعامل الرقمي في إطار عصرنة قطاع الصفقات العمومية في الجزائر، وذلك انطلاقًا من دوره المحوري في مكافحة الفساد وتحسين الأداء الإداري. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الجزائر، على غرار العديد من الدول، شرعت منذ سنوات في تبني الرقمنة في هذا المجال، سواء من خلال إدخال إصلاحات تشريعية، أو عبر إنشاء منصات رقمية مخصصة للإعلان عن الصفقات وتسييرها إلكترونيًا، وفي مقدمتها البوابة الإلكترونية والمنصة الرقمية الوطنية للصفقات العمومية.

غير أن هذا المسار لم يكن خاليًا من التحديات، فبالرغم من صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي كرّس الطابع الإلكتروني في نشر الإعلانات والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع لا يزال محدودًا، ويتفاوت من قطاع لآخر ومن إدارة لأخرى. ويُعزى ذلك إلى عدة أسباب، أهمها ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق، وغياب التكوين المستمر للكفاءات البشرية، بالإضافة إلى بطء التكيف القانوني مع المستجدات الرقمية.

لقد كشفت الدراسة عن أن التعامل الرقمي لا يُعد فقط تقنية حديثة بل هو خيار استراتيجي يجب أن يُبنى على رؤية شاملة تتكامل فيها الأبعاد القانونية والتقنية والإدارية. فنجاح رقمنة الصفقات العمومية لا يتوقف فقط على إنشاء منصات إلكترونية، بل يستدعي تهيئة بيئة قانونية مرنة وفعالة تواكب هذا التعامل، وتضمن

حماية المعطيات، وسلامة الإجراءات، وحفظ حقوق كافة الأطراف المتدخلة. كما أن تعزيز الشفافية في منح الصفقات العمومية من خلال الرقمنة من شأنه أن يقلل من تدخل العامل البشري في مراحل الحسم، وبالتالي يُسهم في الحد من الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وهي آفات ظلت تُضعف الثقة في الإدارة العمومية وتُثقل كاهل الاقتصاد الوطني.

وبالتالي، فإن التعامل الرقمي في الصفقات العمومية لا يمثل فقط تطورًا في أدوات التسيير، بل يُعد نقلة نوعية نحو إدارة عصرية، تقوم على مبادئ الفعالية، النجاعة، الإنصاف، وتكافؤ الفرص بين مختلف المتعاملين. وهو ما يتطلب من الدولة الجزائرية مواصلة جهودها من أجل ترسيخ هذا التعامل وتذليل العقبات التي تحول دون تجسيده بالشكل الأمثل.

في الأخير، إن التعامل الرقمي ليس هدفًا في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحسين جودة الخدمة العمومية، وتعزيز الثقة في الإدارة، وتحقيق الشفافية في تسيير المال العام. وإذا ما تم استغلاله بالشكل الأمثل، فإن رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر قد تكون من أبرز المشاريع الإصلاحية التي تُمكّن الدولة من تحقيق قفزة نوعية في تسيير الشأن العام، وترسيخ قواعد الحوكمة الرقمية التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في عالم متسارع التغيرات.

أولاً: نتائج الدراسة

من خلال تحليل محاور الدراسة وما تم التوصل إليه من معطيات قانونية وواقعية، يمكن تلخيص النتائج الرئيسة كما يلي:

- يعد التعامل الرقمي أحد الدعائم الأساسية في مسار عصرنة الإدارة العمومية، ويشكل وسيلة فعالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة، لا سيما في مجال تسيير الصفقات العمومية.
- بيّنت لنا دراسة المرسومين الرئاسيين 10-236 و15-247 وجود توجه تدريجي من المشرع الجزائري نحو رقمنة مراحل الصفقات العمومية، إلا أن هذا التوجه لا يزال يعرف تفاوتًا كبيرًا على مستوى التطبيق الفعلي بين مختلف الإدارات والهيئات العمومية.
- أثبت التعامل (التعامل) الرقمي فعاليته في تعزيز الشفافية وتقليص فرص التلاعب والفساد، غير أنه لا يُمكن أن يُعوّض كليًا آليات الرقابة الإدارية والقانونية التقليدية، بل ينبغي أن يتكامل معها.
- تبيّن لنا أن الإطار القانوني المنظم لرقمنة الصفقات العمومية لا يزال في حاجة إلى مراجعة وتحيين مستمر، بما يواكب تطور التكنولوجيات الحديثة ويضمن الحماية الكاملة للمعطيات الرقمية وسرية العروض.

ثانياً: توصيات الدراسة

بالاستناد إلى النتائج المستخلصة، فإن هذه الدراسة توصي بجملة من التدابير العملية والتشريعية التي من شأنها دعم إنجاح التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية، وتتمثل في ما يلي:

- تدعيم شبكات الاتصال وتوفير التجهيزات الرقمية الحديثة والبرمجيات المؤمنة على مستوى كافة الإدارات العمومية المعنية بتسيير الصفقات.

- مراجعة وتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي من خلال سنّ نصوص قانونية ومراسيم تنفيذية أكثر دقة ووضوحًا، تُكرّس الطابع الإلزامي للتعامل الرقمي في جميع مراحل الصفقة، وتضمن الاعتراف القانوني بالإجراءات الرقمية.
- ضمان الأمن السيبراني وحماية المعطيات وذلك بوضع إطار معياري وطني لأمن نظم المعلومات المستخدمة في الصفقات، بما يكفل سرية المعطيات وسلامة العروض، ويمنع أي اختراق أو تلاعب إلكتروني محتمل.
- تنظيم برامج تكوين متخصصة ومستدامة لفائدة الإطارات والمسؤولين، خاصة على مستوى اللجان التقنية والمالية، قصد ضمان الاستخدام الأمثل للأنظمة الرقمية وتفادي أي أخطاء إجرائية.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على التفاعل الرقمي من خلال تبسيط إجراءات التسجيل في المنصة الرقمية، وتقديم الدعم الفني والإرشاد اللازم لضمان مشاركة أوسع وأكثر فعالية.
- اعتماد التقييم المنتظم لأداء المنصات الرقمية عبر وضع آلية تقييم دوري لمدى التزام الإدارات العمومية بتطبيق المنصة الرقمية، ورصد الثغرات العملية بهدف معالجتها وتحسين جودة الخدمات المقدّمة.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولاً: النصوص القانونية

دستور سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: القوانين

1. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
2. القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل بالقانون العضوي رقم 19-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
3. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ثالثا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
2. المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم 10-236.
3. المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011، المعدل والمتمم للمرسوم 10-236.
4. المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، المعدل والمتمم للمرسوم 10-236.
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
7. المرسوم الرئاسي رقم 20-336 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتعلق بضبط كيفيات منح الصفقات العمومية وتنفيذها في إطار إعادة تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

رابعا: القرارات الوزارية والتعليمات

1. القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات إلكترونياً، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 09 أفريل 2014.
2. التعليمة رقم 01، المؤرخة في 11 أفريل 2021.

خامسا: الكتب

1. أحمد بدر، علم المكتبات والمعلومات دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب، مصر، بدون تاريخ.
2. احمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
3. إبراهيم السيد، التكنولوجيا الحديثة والتعامل الرقمي في المؤسسات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
4. بلقاسم بوزيد، الرقمنة والإدارة العمومية، دار خليل، الجزائر، 2020.
5. بن عيسى محمد، الإدارة الإلكترونية والتعامل الرقمي في تسيير الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2021.

6. حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية المفاهيم: الخصائص المتطلبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
7. سمير محمد، التعامل الرقمي في القطاع العام، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2020.
8. عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، دون بلد النشر، دون تاريخ.
9. عبد القادر بن عيسى، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، دار هومة، الجزائر، 2019.
10. فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الإعلام الرقمي وأشكاله ووظائفه وسبل تفعيله وملحق به مشاريع وتطبيقات ميدانية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2017.
11. محمد الشريف، التعامل الرقمي وأثره على المؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021.
12. محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، طبعة 03، عالم الكتب، القاهرة، 2004.
13. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. Feltcher Gordon, and Marie Griffiths, Digital transformation during a lockdown, International Journal of Information Management, 2020.
2. Corruption, lutter contre la publics :Numériser pour l'horizon, Marchés Samira Belabed, Journal 31.

سابعا: المجلات العلمية والملتقيات

1. أماني عبد الخالق عبد الحسين، أنماط الذكاء الاصطناعي والتعامل الرقمي في التعليم، مجلة كلية الكوت الجامعة العلوم الإنسانية، العراق، بدون سنة النشر.
2. بوشامة فتيحة، الحكومة الإلكترونية كآلية لترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة تبسة، العدد 17، 2023.
3. بو الخضرة نورة، مسؤولية المورد عن المساس به البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني نموذجا، مجلة المطل القانوني، العدد 01، 2021.
4. خواثرة سامية، التعامل الرقمي خلال جائحة كورونا وما بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 12، 2021.
5. خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة 33، الملتقى الوطني السادس، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر.
6. خليفة بوزازي، الحكومة الإلكترونية ودورها في رقمنة الإدارة العمومية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021.
7. حميد شاوش، خضراوي صونيا، رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري، مقاربة تحليلية وفقاً لأحكام القانون 23/12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 02، 2024.
8. حسين عبد الرحيم، الشفافية في الواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 39، 2019.
9. رشيدة بوكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2016.

10. زروق محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل التعامل الرقمي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 15، 2021.
11. سهام موسى، وهيبة داني، مساهمة إنترنت الأشياء في خلق القيمة: دراسة تحليلية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة بسكرة، العدد 05، المجلد 10، الجزائر، 2020.
12. شاعر إسماعيل الشاعر، البحث العلمي وأخلاقياته في عصر التعامل الرقمي، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، العدد 112، المجلد 11، 2021.
13. شنين عمر، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل الرقمنة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 14، 2023.
14. عبد الحق بن حمودة، الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في الجزائر وأثره على المعاملات الإدارية، مجلة القانون العام، جامعة بسكرة، العدد 10، 2022.
15. عبد الكريم على جو الديسي، زمير ياسين الطاعات، دور وسائل الإتصال الرقمي في تعزيز التنوع الثقافي، مجلة الاتصال والتنمية، دار النهضة، بيروت، أكتوبر 2012.
16. عبيزة منيرة، التوقيع الإلكتروني تضمان لحماية المستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03.
17. عدنان مصطفى البار، تقنيات التعامل الرقمي السعودية، كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2018.
18. قاضي عمر، لبصير إسلام، رقمنة إجراءات الصفقات العمومية: نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 11، العدد 1، 2024.
19. قاصدي فايزة، بوسماحة الشيخ، تعديل طرق إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 08، جانفي 2017.

20. مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر، 29 و30 أكتوبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم، الجزائر.
21. مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات، قسم دراسات المعلومات، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2011.
22. مصطفى محمد، إبراهيم الجيلالي، التعامل الرقمي في عصر البيانات الضخمة، المجلة العربية الدولية للتكنولوجيا المعلومات والبيانات، جامعة القاهرة، العدد 01، المجلد 01، مصر، 2001.
23. نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
24. ناريمان مسعودة بورغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونية الذكية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 31، جوان 2017، الجزائر.
25. نسمة عبد الرحمن اليوسي، دراسة مقارنة بين المردود الإنجابي الناتج عن قرار التعامل نحو الحوسبة السحابية وبين المخاطر الناشئة عن هذا القرار في منظمات الأعمال، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بور سعيد، العدد 102، المجلد 22، مصر، بدون سنة النشر.

ثامنا: المذكرات والاطروحات

1. بوشريط، دور الرقمنة في تفعيل الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021-2022.
2. بلقاسمي نادية، الحوكمة الإلكترونية وأثرها على الشفافية في الإدارة العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2022.

3. عمرون سيلية، عيسات بسمة، التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكتروني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن ميرة بجاية، 2019.
4. صايت حسام، رضوان هشام، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
5. عادل عقون، أثر التعامل الرقمي في عصرنة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2021.
6. فاطمة الزهراء فرحات، دور التعامل الرقمي في تحسن أداء وظائف العلاقات العامة في المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020/2019.

تاسعا: الوثائق الرسمية والمواقع الإلكترونية

1. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي والخطة التنفيذية 2021-2025، المملكة العربية السعودية، 2021.
2. تصريحات السيد الوزير الأول، وزير المالية السيد أيمن عبد الرحمان، إشراف السيد الوزير الأول على إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية **BAWABITIC.DZ** تاريخ النشر: 12 ديسمبر 2022 ، الموقع الرسمي للوزارة الأولى: https://www.premier-ministre.gov.dz
3. مصالح الوزارة الأولى، بيان صحفي خاص باجتماع مجلس الوزراء، منشور يوم 10 ماي 2023، الموقع الرسمي للوزارة: https://www.premier-ministre.gov.d2

4. وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس الوزراء إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كألية جديدة للصفقات العمومية، تاريخ النشر: 28 ماي2023، الموقع الرسمي على الموقع: https://www.aps.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
اهداء	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	**01-09**
الفصل الأول: الإطار العام للتعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية	
تمهيد الفصل	11
المبحث الأول: ماهية التعامل الرقمي	**12**
المطلب الأول: مفهوم التعامل الرقمي وأهدافه وخصائصه	12
الفرع الأول: تعريف التعامل الرقمي	12
الفرع الثاني: أهداف التعامل الرقمي	16
المطلب الثاني: خصائص ووسائل التعامل الرقمي	18
الفرع الأول: خصائص التعامل الرقمي	18
الفرع الثاني: وسائل وتقنيات التعامل الرقمي	20
المبحث الثاني: التعامل الرقمي كوسيلة لعصرنة مجال الصفقات العمومية	**26**
المطلب الأول: الإطار القانوني لرقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر	26
الفرع الأول: الاطار التنظيمي (المراسيم الرئاسية والتنظيمية)	26

الفـرع الثـاني: الاطـار التنظيمـي (قـانون 12 -23 المحـدد للقواعـد العامة للصفقات العمومية)	41
المطلب الثاني: وسائل رقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر	51
الفرع الأول: اعتماد البوابة الالكترونية.	52
الفرع الثاني: وسائل الرقمنة العامة	62
خلاصة الفصل الأول	68
الفصـل الثـاني: دور التعامـل الرقمـي فـي عصـرنة مجـال الصـفقات العمومية في الجزائر	
تمهيد الفصل	70
المبحـث الأول: الـدور الوقـائي لعصـرنة مجـال الصـفقات العموميـة فـي الجزائر	**71**
المطلـب الأول: إضـفاء طـابع الشـفافية فـي ابـرام الصـفقات العموميـة فـي الجزائر	71
الفرع الأول: ماهية الشفافية في إطار الصفقات العمومية	72
الفرع الثاني: علاقة الشفافية بالبوابة الإلكترونية	75
المطلـب الثـاني: مكافحـة الفسـاد بكـل اشـكاله فـي مجـال الصـفقات العموميـة في الجزائر	75
الفرع الأول: برنامج رقمنة الضرائب	75
الفرع الثاني: برنامج رقمنة قطاع الجمارك	76
الفرع الثالث: برنامج رقمنة العمليات الإدارية العمومية	76
المبحـث الثـاني: الـدور العلاجـي للتعامـل الرقمـي فـي عصـرنة مجـال الصفقات العمومية في الجزائر	**77**
المطلب الأول: تحسين الأداء والكفاءة الإدارية والتكلفة الزمنية.	77
الفرع الأول: تسريع الإجراءات الإدارية وتقصير آجال الإنجاز	78
الفرع الثاني: تحسين الكفاءة الإدارية والرفع من جودة الأداء	79

الفرع الثالث: تقليص التكاليف المالية والإدارية	81
الفرع الرابع: تسهيل التنسيق وتحقيق الشفافية والرقابة	83
المطلب الثاني: تحسين إجراءات ابرام الصفقة العمومية من خلال وسائل الرقمنة	84
الفرع الأول: رقمنة الإعلان عن المناقصة وإتاحة دفتر الشروط	84
الفرع الثاني: الترشح الإلكتروني وتقديم العروض	86
الفرع الثالث: رقمنة تقييم العروض وتحديد المتعامل المتعاقد	88
الفرع الرابع: التوقيع الإلكتروني على العقود كآلية ختامية لإبرام الصفقات العمومية	89
خلاصة الفصل الثاني	91
خاتمة	92
قائمة المراجع	97
فهرس المحتويات	106
ملخص	110

ملخص:

أصبح التعامل الرقمي ضرورة حتمية تفرضها التغيرات التكنولوجية الحديثة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، الذي يعد من أبرز ميادين الإنفاق العام وأكثرها عرضة لمظاهر الفساد وسوء التسيير. وقد سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى إدماج الرقمنة في هذا المجال بهدف تحقيق الشفافية، والرفع من فعالية الأداء الإداري، وتقليص آجال المعالجة والتكلفة.

غير أن نجاح هذه الآليات يصطدم بعدة تحديات، من أبرزها ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص التأهيل البشري، إلى جانب الحاجة إلى تنسيق فعال بين مختلف الفاعلين. وعليه، فإن دعم التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية يتطلب إصلاحات مؤسساتية وقانونية شاملة لضمان الانتقال الفعلي نحو إدارة إلكترونية فعالة وشفافة.

الكلمات المفتاحية: التعامل الرقمي، الصفقات العمومية، البوابة الإلكترونية، الشفافية.

Abstract:

Digital transformation has become an imperative necessity imposed by modern technological developments, particularly in the field of public procurement, which represents one of the most significant areas of public expenditure and is highly vulnerable to corruption and mismanagement. In recent years, Algeria has sought to integrate digitalization into this sector in order to enhance transparency, improve administrative performance, and reduce processing time and costs.

However, the success of these mechanisms faces several challenges, most notably the weakness of digital infrastructure, lack of human resource training, and the need for effective coordination among different actors. Therefore, supporting digital transformation in public procurement requires comprehensive institutional and legal reforms to ensure a real transition toward an effective and transparent e-governance system.

Keywords : Digital transformation, public procurement, electronic portal, transparency.

Résumé :

La numérisation est devenue une nécessité imposée par les mutations technologiques modernes, notamment dans le domaine des marchés publics, qui constitue l'un des principaux secteurs de la dépense publique et l'un des plus exposés aux manifestations de la corruption et de la mauvaise gestion. L'Algérie a, ces dernières années, œuvré à intégrer la numérisation dans ce domaine dans le but de promouvoir la transparence, d'améliorer l'efficacité de la performance administrative, et de réduire les délais de traitement et les coûts.

Cependant, la réussite de ces mécanismes se heurte à plusieurs défis, notamment la faiblesse de l'infrastructure numérique, le manque de qualification des ressources humaines, ainsi que la nécessité d'une coordination efficace entre les différents acteurs. Ainsi, le soutien au processus de numérisation des marchés publics exige des réformes institutionnelles et juridiques globales afin d'assurer une transition effective vers une administration électronique efficiente et transparente.

Mots-clés : Numérisation, marchés publics, portail électronique, transparence.